النظام القانوني للقاضي في التشريع الجزائري

مقـــدمـــة:

إن العدل قيمة من القيم الأخلاقية العليا ذلك انه بإقامة الحق و العدل تشيع الطمأنينة و ينشر الأمن تشدد علاقات الأفراد بعضهم ببعض و تزداد العلاقة متانة و ثقة بين الحاكم والمحكوم، و يمضي كل في عمله لخدمة الأفراد و البلاد. و بذلك تظهر أهمية إقرار العدل في الدولة و الذي ارتبط اسمه بالعدل وجودا أو عدما عبر مختلف العصور.

لذلك كانت مسألة انتقائه تخضع لضوابط و معايير تحرص على اختبار الأفضل و الأجدر بمهنة القضاء و إن اختلفت هذه الضوابط حسب نظرة كل مجتمع في الأزمنة المختلفة.

فقد أثبتت الدراسات أن القضاء في الجاهلية لم يكن منصبا تسلم به الكافة و لم يكن القاضي إنسانا معينا من قبل السلطة. بل كان للمتقاضين خلال حقب زمنية مختلفة مطلق الحرية في اختيار من يرونه أهلا لفض منازعاتهم فكانوا كغيرهم من الأمم و الشعوب يلجؤون أحيانا لرؤساء القبائل و الكهنة و الشعراء و الحكماء[1] .

بعد مجيء الإسلام أضحى القضاء وجوبيا لقوله تعالى:"فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدون في أنفسهم حرجا مما قضيت و يسلموا تسليما." [2]

حيث حرص الرسول صلى الله عليه و سلم و الخلفاء الراشدون من بعده في اختيار القضاة و اسندوا هذه المهمة لأفضل من رأو فيهم غزارة في العلم و جودة في الرأي وحسن الأدب و سمو الفضيلة. و هذا انطلاقا من أن القضاء ولاية جليلة القدر عظيمة الشأن، فعن عبد الله بن مسعود انه قال:"لان اقضي يوما بالحق أحب إلي من عبادة سبعين سنة" وقال عمر بن العاص:"لا سلطان إلا بالرجال و لا رجال إلا بالمال و لا مال إلا بعمارة و لا عمارة إلا بالعدل"[3].

و وصف الإمام علاء الدين الطرابلسي القضاء بأنه:" من اجل العلوم قدرا و اعزها و أشرفها ذكرا لأنه مقام علي و منصب به الدماء تعصم و تسفك أو الابضاع تحرم أو تنكح و الأموال يثبت ملكها ويسلب و المعاملة يعلم ما يجوز فيها و يحرم و يكره و بندب"[4].

([1]):د.عماد بوضياف،السلطة القضائية بين الشريعة و القانون،دار ريحانة الجزائر،2001.ص.64.
([2]):سورة النساء،الاية 63.
([3])و([4]):د.عمار بوضياف،المرجع السابق ص 64.

النظام القانوني للقاضي في التشريع الجزائري

و قد دفع جلال وظيفة القضاء و سمو مكانته و خطورة أمانته كثيرا من الفقهاء و الصالحين إلى رفض أمر التعيين حين عرض عليهم.

فعلي بن أبي طالب وقف موقف المتهيب و الرسول عليه الصلاة و السلام يعرض عليه قضاء اليمن.

و جاء في بعض الروايات ا ن أبا حنيفة رفض أن يتولى القضاء في زمن أبي هريرة حتى بلغ به الأمر إلى الضرب و الحبس.

و يروى أن عبد الله عن عتبة جاءه رجل و كان بين يديه كانون فيه نار، فجلس على فراشه و ساوره بشيء لم يدر الجلوس ما هو فقال ابن عتبة:" ضع لي إصبعك في هذه النار"، فقال الرجل :"سبحان الله تأمرني أن أضع إصبعي في النار"، أتبخل علي بإصبع من أصابعك في نار الدنيا و تسألني أن أضع جسدي كله في نار جهنم فظن الجالسون انه دعاه للقضاء.[1]

و ما شابه لهذا الحديث ما قاله البعض لو خيرت بين القضاء و ضرب عنقي لاخترت الثانية، و ما قاله آخرون لمن ولي القضاء فليجعل للقضاء يوما و للبكاء يوما آخر و إذا حاولنا الوقوف عند أسباب امتناع هؤلاء عن القضاء لوصلنا إلى نتيجة أن سبب الامتناع يرجع إلى رفعة منصب القضاء و جلال سمو مكانته و عظمة أمانته.

أما في العصر الأموي فقد أصبح الاعتماد على قضاة متخصصين هو السائد، و كان هؤلاء يختارون ممن تجتمع فيهم الصفات التي يرى الخليفة أنها تؤهله للقيام بهذه المهمة.

و بالنسبة للعصر العباسي فقد تطور النظام القضائي بسبب حركة الاجتهاد و ظهور المذاهب الاجتهادية و حركة التدوين التي رافقت ذلك ،كما ظهر منصب قاضي القضاة الذي يعتبر المرجع الأعلى في المسائل القضائية لكافة القضاة.[2]

كما اخذ الفقهاء يتحدثون صراحة بموضوع تنصيب القضاة و الشروط التي يجب توفرها فيمن يولى القضاء، و هي الإسلام و العلم و الحرية و البلوغ و العدالة و سلامة الحواس و الذكورة.[3]

و حينما أصبحت السلطة للدولة العثمانية استمر سلاطينها يطبقون أحكام الشريعة الإسلامية. و قام مشرعها بتقنين أحكام المعاملات المدنية، و ابتدءا من عام 1839م اخذ المشرع العثماني يقتبس عن النظم الأوربية و

([1]): د.عمار بوضياف، المرجع السابق،ص.66.

([2])و ([3]):د.مفلح عواد القضاة ، أصول المحاكمات المدنية و التنظيم القضائي،دار الثقافة،الأردن،2004.ص31.

خاصة الفرنسية بعض القواعد التي عدلت بها أحكام شرعية. وهكذا فقد أصبح على القضاة الشرعيين التعرف على أحكام قوانين وضعية غير إسلامية[1].

و عندما بدأ الضعف يدب أوصال الدولة العثمانية استطاعة الدول الأوربية و الأخص فرنسا

و بريطانيا الاستيلاء على اغلب البلدان العربية الواقعة في شمال إفريقيا و ساحل الخليج العربي وقد عمدت على تطبيق تشريعاتها الوضعية و خاصة ما تعلق منها بالقضايا الجزائية و العقارية و التنظيم القضائي.

باستثناء الأحوال الشخصية، و اتجهت معظم البلدان العربية حتى بعد استقلالها إلى تطبيق الأحكام الوضعية المأخوذة عن التشريعات الأوربية و بالأخص التشريعات الفرنسية[2]، و هذا ما فعله المشرع الجزائري.

و بناءا على ما سبق ذكره و نظرا لأهمية مهنة القاضي في إقرار العدل و إعطاء لكل ذي حق حقه

و بالنظر إلى قلة الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع فقد حاولنا في موضوعنا هذا التطرق للنظام القانوني للقاضي في التشريع الجزائري، على هذه المهنة النبيلة، و للتعرف على حقوق و واجبات القاضي و الوضعيات القانونية التي قد يتخذها خلال مساره المهني، فضلا على معرفة كيفية تأديب القاضي المخل بواجباته المهنية و حالات انتهاء مهامه.

و قد حاولنا من خلال هذه الدراسة الإجابة على مجموعة من التساؤلات، التي كانت ركيزة هذه المذكرة، و لعل أهمها يتمثل في: كيف يتم الالتحاق بمهنة القاضي؟ هل يلتزم القاضي بنفس الواجبات و يتمتع بنفس الحقوق المقررة لغيره من الموظفين ؟ ما هي حالات تأديب القاضي؟ و كيف يتم انتهاء مهامه؟

ونشير إلى انه قد واجهنا عدة صعوبات خلال انجاز هذه المذكرة و المتمثلة أساسا في قلة الدراسات في هذا المجال مقارنة بمجالات أخرى، و لم تزد هذه الصعوبات فينا إلا عزما و محاولة الإلمام قدر المستطاع بجوانب البحث.

و لمعالجة هذا الموضوع الهام، قسمنا هذه الدراسة في فصلين أساسيين هما:

الفصل الأول: تنظيم المسار المهني للقاضي.

الفصل الثاني: انضباط القاضي و انتهاء مهامه.

([1]) د. مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص.33.

([2]):د. مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص.34.

النظام القانوني للقاضي في التشريع الجزائري

الفصل الأول: تنظيم المسار المهني للقاضي

تعتبر وظيفة القاضي من أنبل الوظائف على وجه الأرض ،إلا أن طبيعتها الحساسة و الشاقة والتي تضع أثارها على حياة و أحوال الناس تستدعي ضرورة انتقاء القضاة من بين الأشخاص الذين يتمتعون بمواصفات مميزة كي يكونوا على قدر من الجدية و الكفاءة للقيام بهذه المهمة [1] ،لذلك و على خلاف بقية الوظائف ،تستدعي وظيفة القاضي تكوين قاعدي و إعداد أولي للطلبة القضاة لفترة زمنية معقولة في مدرسة متخصصة ،قصد تهيئتهم لهذه الوظيفة الحساسة التي ترتبط و تتعلق بها حماية حقوق وحريات أفراد المجتمع .

وهذا ما أكد عليه الدستور الجزائري [2] :"تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات ،وتضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

وسوف نعالج خلال هذا الفصل مبحثين أساسيين هما :

- المبحث الأول :خطوات تعيين القاضي و تنظيمه السلمي .
- المبحث الثاني :الأساسيات القانونية لمهنة القاضي

المبحث الأول:خطوات تعيين القاضي و تنظيمه السلمي:

يساهم القاضي بالدرجة الأولى في تسيير مرفق القضاء حتى يستطيع أن يقدم الخدمات المطلوبة منه. ويقصد بالقاضي كل موظف يتولى منصبا في القضاء ،سواء كان قاضيا في المحاكم الابتدائية ،أو في المجالس القضائية ،أو قاضيا في المحكمة العليا أو في القضاء الإداري .

وتخضع وظيفة القاضي إلى قواعد معينة ،منها ما يتعلق بكيفية اختياره وبتحديد واجباته و حقوقه في نطاق ممارسته لوظيفته ،و ذلك نظرا لسمو مهامه و أهميتها في إقامة العدل ،حيث تنص مدونة أخلاقيات مهنة

([1]):-محمد مرعي صعب ،مخاصمة القضاة..دراسة مقارنة ،الجزء الأول ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،الطبعة الأولى ،2005 ،ص.13 .

([2]): -المادة 139 من المرسوم الرئاسي ،رقم 438/96 ،المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، العدد 76 ، الصفحة 06. .

النظام القانوني للقاضي في التشريع الجزائري

القضاء[1] في مقدمتها :"...إن القوانين مهما بلغ سموها فإنها لن تبلغ غايتها في إحقاق الحق و ايقامة العدل إلا إذا تحمل أمانة هذه الغاية قضاة يجتهد في إدراك أهدافها و فرض سلطانها على الجميع دون تمييز ،مصداقا لقوله تعالى :" **سما عون لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** "

سورة المائدة الآية، 42 .

وقد تناولنا في هذا المبحث ثلاث مطالب:

- المطلب الأول :التكوين القاعدي للطلبة القضاة .
- المطلب الثاني :مراحل توظيف القاضي .
- المطلب الثالث:التنظيم السلمي للقضاة.

المطلب الأول: التكوين القاعدي للطلبة القضاة

نظرا لخصوصيات مهام القاضي باعتباره الرقيب الذي سهر على ضمان احترام حقوق المواطنين فانه لا يمكن الاكتفاء بالحصول على شهادة التخرج في التخصص و إجراء مسابقة توظيف حتى يتم الالتحاق بمهنة القضاء ،بل يتعين قضاء فترة إعداد و تكوين أولية في مدرسة متخصصة للحكم مدى كفاءة المتشرح وجدارته،حيث يتم تكوين الطلبة القضاة على مستوى المدرسة العليا للقضاء،التي كانت تسمى بالمعهد الوطني للقضاء سابقا،[2] و الذي تم أجادته بموجب الأمر رقم 21/89/المؤرخ في1989/12/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .[3]

تكلف تحت سلطة وزير العدل بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة و التكوين المستمر للقضاة العاملين.

([1]): -مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة ،المصادق عليها من طرف المجلس الأعلى للقضاء،المجتمع في دورته العادية الثانية يوم 23 ديسمبر2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 24 صفر 1428 الموافق ل14 مارس، 2007،العدد 17 ، ص 17 .

([2]):-تنص المادة 35 من القانون العضوي رقم 11/04 ،المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 ،المتضمن القانون الأساسي للقضاء ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الصادرة بتاريخ الاربعاء23 رجب 1425، الموافق ل 8 سبتمبر 2004 ،العدد57 ،ص. 13 :"يحول المعهد الوطني للقضاء إلى مدرسة عليا للقضاء ،تكلف تحت سلطة وزير العدل ،بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة ،و التكوين المستمر للقضاة العاملين. "

([3]): -القانون العضوي رقم 21/89 ،المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1410 ،الموافق ل12 ديسمبر 1989،المتضمن القانون الأساسي للقضاء،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للديمقراطية الشعبية،الصادرة بتاريخ الأربعاء 15 جمادى الأولى1410 العدد 53 ،ص.1425.

و هذا ما سيتم التطرق إليه في الفرعين على النحو التالي:

- الفرع الأول :شروط توظيف الطلبة القضاة .
- الفرع الثاني :إعداد الطلبة القضاة .
- الفرع الثالث :حقوق وواجبات الطلبة القضاة .

الفرع الأول :شروط توظيف الطلبة القضاة

يتم توظيف الطلبة القضاة وفق شروط معينة ،حيث لا يمكن الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء،ما لم تتوافر في المترشح شروط موضوعية و أخرى شكلية تبين أحقية للتكوين القاعدي تمهيدا لاكتسابه صفة القاضي.

أولا :الشروط الموضوعية

هناك مجموعة من الشروط الموضوعية الواجب توافرها مجتمعة في الشخص المترشح للانضمام إلى المدرسة العليا للقضاء،و التي حددتها المادة28 من المرسوم التنفيذي رقم 303/05 [1]،و المتمثلة فيما يلي :

1-الجنسية الجزائرية، بغض النظر إن كانت جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة ،و هذا ما أكدت عليه المادة37 [2] من القانون العضوي رقم 11/04 السالف الذكر بنصها :

"يشترط في توظيف الطلبة القضاة المذكور في المادة 36 أعلاه،التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة.

تحدد الشروط الأخرى عن طريق التنظيم."

2-بلوغ سن35 سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المسابقة .

([1]):-المادة 28 من المرسوم رقم 303/05 ،المؤرخ في 15 رجب 1426 ،الموافق ل 26 ماي2005،المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء و تحديد كيفيات سيرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الصادرة بتاريخ20 رجب1426 ،الموافق ل25 ماي 2005 ،العدد58 ،ص.15.

([2]):-المادة 37 من القانون العضوي رقم 11/04،السالف الذكر.

3-حيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي و ثمانية سداسيات من التعليم العالي المتوج بشهادة ليسانس في الحقوق على الأقل أو شهادة تعادلها .

4-إثبات الوضعية القانونية اتجاه الخدمة الوطنية .

5-استيفاء شروط الكفاءة البدنية و العقلية لممارسة الوظيفة .

6-التمتع بالحقوق المدنية و الوطنية و حسن الخلق .

ومن اجل التأكد من ذلك ،اشترط المشرع الجزائري قيام المدرسة العليا للقضاء بإجراء تحقيق إداري تقوم به المصالح المؤهلة للتأكد من تمتع الطلبة القضاة بحقوقهم المدنية و الوطنية وحسن خلقهم المادة 29 .[1]

7-أن لا يكون المترشح قد سبق و أن طرد من المدرسة أو استقال منها أو تخلى عنها،أو لم يلتحق بالمدرسة في الآجال المقررة ،دون أي مبرر مشروع ،بعد إعلان قبوله النهائي في مسابقة الالتحاق بالمدرسة .[2]

ثانيا:الشروط الشكلية

بعد أن تتوافر في الشخص المترشح للالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء جميع الشروط الموضوعية السالفة الذكر،تأتي المرحلة الثانية والمتعلقة بكيفية اختيار الشخص الجدير بالانتماء إلى هذه المدرسة ،وذلك من خلال إجراء مسابقة وطنية حيث يخضع المترشحون الذين تتوافر فيهم شروط الترشح لمسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاة وذلك في حدود المناصب المالية المتوفرة ،وهذا ما أكدت عليه المادة36 من القانون العضوي رقم 11/04 السالف الذكر :"تنظم المدرسة العليا للقضاء تحت مسؤوليتها،مسابقات وطنية لتوظيف الطلبة القضاة تحدد قواعد تنظيم المسابقات و سيرها عن طريق التنظيم ."[3]

وتتضمن المسابقة اختبارات كتابية تهدف إلى الكشف عن قدرات المترشح في التفكير و التحليل وكذا تقييم المعلومات القانونية المكتسبة و تفتحه على اللغات الحية.

([1]):-أنظر المادة29 من المرسوم التنفيذي رقم 303/05 ،السالف الذكر.
([2]):-أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 303/05 ،السالف الذكر.
([3]):-أنظر المادة 36 من القانون العضوي رقم 11/04 ،السالف الذكر.

ويتم الاختبار الشفوي بعد اجتياز المترشحون للاختبار الكتابي بنجاح الذي يهدف للتعرف على دوافع المترشحين اتجاه التكوين المطلوب وتقيم مدى تفتح فكرهم و استعدادهم لممارسة مهام القضاء،وكذا الحكم على قدراتهم في التعبير الشفوي .

ويليه الفحص النفسي التقني،إذ يخضع المترشحون المقبولون في الاختبارات الكتابية لمعاينة نفسية للتحقق من استفائهم شرط الكفاءة العقلية و استعدادهم لتقلد الوظائف القضائية .[1]

وبعد نجاح المترشحون في المسابقة ،يلتحقون بالمدرسة العليا للقضاء بصفتهم طلبة قضاة ،حيث يتم إعدادهم و تكوينهم استعدادا لتوظيفهم كقضاة مؤهلين لذلك .

الفرع الثاني :إعداد الطلبة القضاة

يلتحق المترشحون بعد النجاح في المسابقة بالمدرسة العليا للقضاء بصفتهم طلبة قضاة ولا يتمتعون بصفة القاضي أثناء تكوينهم لأنهم لازالوا في مرحلة إعداد و تكوين قاعدي قد ينتهي بنجاحهم أو فشلهم وبذلك نلاحظ أهمية المدرسة العليا للقضاء و دورها الكبير في تكوين الطلبة القضاة و إعدادهم العلمي

و العملي ،طيلة فترة زمنية محددة لتدعيم المعارف المكتسبة و تزويدها بصفة متخصصة .

و لدراسة كيفية إعداد الطلبة القضاة،يتعين علينا التعرف على المدرسة العليا للقضاء المكلفة بهذا العمل.و التطرق إلى خطوات التكوين القاعدي فيما يلي :

أولا:التعريف بالمدرسة العليا للقضاء

تعتبر المدرسة العليا للقضاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.[2] تم إحداثها بموجب الأمر رقم21/89 المؤرخ في 1989/12/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء حيث

([1]): مجلة مسابقة الدخول إلى المدرسة العليا للقضاء،وزارة العدل،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،2010 ص. 8.

([2]): -مجلة مسابقة الدخول إلى المدرسة العليا للقضاء،السالفة الذكر.

أصبحت تسمى بالمدرسة بدلا من المعهد كما تنشط تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام وفقا للمادة35 من القانون العضوي رقم11/04 السالفة الذكر.

أما من الجانب التنظيمي فيدير هذه المدرسة مدير عام يساعده مدير التكوين القاعدي مدير التدريب، مدير التكوين المستمر و الأمين العام، ويسير المدرسة مجلس الإدارة،كما زودت بمجلس علمي.[1]

تتمثل المهام الأساسية للمدرسة العليا للقضاء في التكوين القاعدي للطلبة القضاة و التكوين المستمر للقضاة العاملين، فضلا على العمل على تحسين مستواهم وإعادة تأهيلهم .

ثانيا:خطوات التكوين القاعدي أو إعداد الطلبة القضاة

يؤدي الطلبة القضاة بمجرد التحاقهم بالمدرسة ،اليمين القانونية للطالب القاضي و يخضعون بعدها لواجب مراعاة السر المهني وكتمان سر المداولات و التحلي بالتحفظ و النزاهة و الانضباط[2].

ويتمثل برنامج التكوين القاعدي للطلبة القضاة في :

1-منهج الدراسة النظرية و التدريب العملي

إن المنهج المتبع في التكوين القاعدي للطلبة يختلف بحسب كل مرحلة ،حيث تتضمن كل مرحلة برنامج يتماشى و الأهداف المحددة للسنة البيداغوجية.علما أن فترة الإعداد هذه قد عرفت تطورا إذ بعد أن كانت تستغرق سنة واحدة خلال الفترة الممتدة من 1993 الى1998 ،أصبحت عامين ابتداءا من سنة 1999 لتستغرق ثلاث سنوات بموجب المرسوم التنفيذي رقم184/2000 المؤرخ في 2000/07/06 وعليه يكون الإعداد القاعدي كما يلي :

السنة الأولى: تهدف هذه المرحلة إلى تدعيم المعارف المكتسبة بالجامعة و توحيد مستوى الطلبة القضاة.بحيث تقدم دراسة نظرية في المدرسة لمدة ثمانية أشهر ،يتلقى فيها الطالب محاضرات تتناول القوانين الأساسية و كذا الأدوات

([1]):-أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 303/05 ، السالف الذكر.
([2]):-د.غوتي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر، 2000، ص.65 .

التحليلية التي تبين كيفية تنظيم الهيئات القضائية و سيرها،وكذا آليات فهم وتحليل النصوص القانونية،فهي تتعلق أساسا بالمواد القانونية لا سيما قانون الإجراءات المدنية و قانون الإجراءات الجزائية والقانون الإداري،والمنازعات العقارية...الخ[1].

برمجت أيضا الأعمال التطبيقية بهدف التمعن في دراسة المحاضرات فتحدد قائمة الأعمال التطبيقية في بداية السنة في اجتماع كل من الأستاذ المحاضر و المشرفين على الأعمال التطبيقية و مدير الدراسات.

السنة الثانية :تهدف هذه المرحلة إلى إعداد الطلبة القضاة لممارسة مهنة القضاء بتناول المنازعات التي تعرض على القضاء. تقوم فيها الدراسة النظرية فترة سبعة أشهر يتفاوت فيها الحجم الساعي للمواد بحسب أولوية كل مادة.

أما التدريب الميداني فيتم خلال أربعة أشهر يقوم فيها الطالب بممارسة الأعمال القضائية المختلفة بالحضور مع قاضي التحقيق أثناء إجراء التحقيق ،وحضور التقديمات مع وكيل الجمهورية.وفي الأخير الحضور في الجلسة و إعداد مشاريع الأحكام .[2]

السنة الثالثة :يتناول فيها الطالب القاضي مختلف الوظائف التي قد يمارسها خلال حياته المهنية،أما التدريب الميداني فيشمل المحكمة ،المجلس القضائي، وكذا زيارة دراسية وإعلامية لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة.ويكلل تدريب السنة الثالثة بإعداد مذكرة التخرج.[3]

تستكمل الدروس و التدريبات بزيارات دراسية لدى الهيئات العمومية الوطنية التي لها علاقة دائمة بالسلطة القضائية و يتعلق الأمر بالدرك الوطني،الأمن الوطني،القطاع الصحي،إدارة الجمارك،إدارة الأملاك الوطنية،البلدية،مفتشية العمل...الخ.

([1]) : - hTTP:// esm.dz/Ar/Formation-initiale/organisation/statut.php.

([2]): مجلة مسابقة الدخول الى المدرسة العليا للقضاء للالتحاق بسلك القضاء ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة العدل، الجزائر، 2010 ،ص.11.

([3])([3]): http:// esm.dz/ar/formation_ initiale/ organisation/statut.php

2/تقييم معارف الطلبة القضاة :

تقيم معارف الطلبة القضاة من خلال الفروض.الأسئلة الشفهية أو الكتابية الاختبارات الكتابية و الشفهية وكذا تقييم التقارير و المذكرات التي يعدها الطلبة القضاة سواء بصفة فردية أو جماعية.

ويترتب عن غياب الطالب القاضي عن اختبارات تقييم المعارف نيل علامة الصفر، ولكن يمكن بصفة استثنائية أن ينظم اختبار استدراكي للطالب القاضي الذي يبرر غيابه قانونيا،ولكن يتم تخفيض العلامة التي يتحصل عليها الطالب القاضي في تلك الحالة ب10% ويحدد معامل كل مادة بمقرر من مدير المدرسة بعد اخذ رأي المجلس العلمي[1].

ينتقل الطلبة القضاة المتحصلين على معدل سنوي يساوي على الأقل10 من 20 إلى السنة الموالية[2] أما الطلبة القضاة الذين عجزوا عن تحصيل المعدل المطلوب فيعيدون السنة أو يطردون بعد اخذ رأي المجلس العلمي.ولا يسمح للطلبة القضاة بإعادة السنة إلا مرة واحدة خلال فترة التكوين،كما لا يستفيد من هذا الإجراء الطالب القاضي الذي تعرض لعقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة.

وبعد انتهاء فترة التكوين يمتحن الطالب القاضي للتخرج،ويشمل هذا الامتحان اختبار كتابي يتعلق بمادة من السنة الأولى و مادة من السنة الثانية،تحرير مقررات قضائية،أو أسئلة حول الثقافة القانونية العامة فضلا على مناقشة مذكرة نهاية التدريب .

وعند نهاية التكوين تمنح إجازة المدرسة العليا للقضاء للطلبة القضاة المتحصلين على معدل عام يساوي أو يفوق10 من20 و يختارون حسب ترتيب الاستحقاق و التعيينات التي تقدمها لهم وزارة العدل.[3]

(4) :مجلة مسابقة الدخول إلى المدرسة العليا للقضاء،السالفة الذكر،ص.12.

([3]):انظر المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 303/05، السالف الذكر.

الفرع الثالث:حقوق وواجبات الطلبة القضاة

يستفيد الطلبة القضاة أثناء فترة تكوينهم في المدرسة العليا للقضاء من تدابير خاصة ويخضعون لواجبات.

فبمجرد قبولهم في مسابقات الدخول إلى المدرسة، يؤدي الطلبة القضاة اليمين و هذا ما نصت عليه المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 303/05 السالف الذكر بنصها: " اقسم بالله العظيم أن اسلك في كل الأمور سلوك الطالب القاضي الشريف و الوفي و أن أراعي في كل الأحوال سر المهنة و اكتم سر المداولات."

يؤد ى اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر و يحرر بذلك محضر أداء اليمين[1] .

بعد انتهاء فترة التكوين بنجاح و حصوله على شهادة يجب على الطالب القاضي خدمة القضاء على الأقل 15 سنة. و هذا ما أكدت عليه المادة53 من نفس المرسوم السالف الذكر التي تنص : "يتعين على الطالب القاضي بمجرد حصوله على الشهادة أن يخدم الإدارة القضائية مدة لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة."

كما يتمتع الطالب القاضي بمجموعة من الحقوق تتمثل أساسا فيما يلي:

1- **الراتب**: يتحصل الطالب القاضي خلال تكوينه على راتب شهري و هذا ما نصت عليه المادة51 من نفس المرسوم السالف الذكر: " يتقاضى الطالب القاضي ستين بالمئة 60% من مرتب القاضي المتدرب."

نستثني من هذا المرتب جميع التعويضات ما عدا مصاريف النقل المحسوبة طبقا للتنظيم المعمول به[2] أما في الحالة التي يكون فيها مرتب الموظف الملحق كطالب قاض يفوق المرتب المنصوص عليه في المادة 51 أعلاه، فانه يحتفظ بمرتبه الأصلي.

2-**العطلة**: يستفيد الطلبة القضاة أثناء فترة التكوين من عطل تحدد مدتها و تواريخها بقرار من وزير العدل حافظ الاختتام و هذا ما تضمنته المادة 49 من المرسوم التنفيذي 303/05 السالف الذكر و يساهم الطالب القاضي في مصاريف سير المدرسة حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم.

([2]):انظر المادة 53 من نفس المرسوم التنفيذي.

3-**الانتخاب**: و يتم في بداية كل سنة دراسية انتخاب ممثلي الطلبة لتمثيلهم أمام مديرية المدرسة

و هذا ما تضمنته المادة 48 من المرسوم السالف الذكر التي تنص على انه: " ينتخب الطلبة القضاة في بداية كل سنة دراسية مندوبين يمثلونهم أمام المديرية العامة للمدرسة و يمكنهم بهذه الصفة تقديم كل اقتراح يخص تكوينهم و إقامتهم في المدرسة و تدريبهم على مستوى الجهات القضائية، و بصفة عامة كل الاقتراحات الرامية إلى تحسين تمدرسهم. "

تحدد تشكيلة المندوبين و دورية اجتماعاتهم و كذا كيفيات انتخابهم في النظام الداخلي للمدرسة[1] .

المطلب الثاني : مراحل توظيف القاضي

بعد انتهاء فترة التكوين القاعدي أو الإعداد الأولي الذي تشرف عليه المدرسة العليا للقضاء و الذي يكون نجاح الطالب القاضي بحصوله على شهادة المدرسة العليا للقضاء، ويصبح هذا الأخير مؤهلا للالتحاق بمهنة القضاء، بالطريقة المحددة قانونا و المتمثلة في إجراء التعيين من طرف السلطة الإدارية المختصة ثم ترسمه إذا ما انتهت الفترة التأهيلية بنجاح.

و هذا ما سنتطرق إليه في الفرعين على النحو التالي :

- الفرع الأول:مرحلة التعيين .
- الفرع الثاني:مرحلة الترسيم.

(1):انظر المادة 48 من نفس المرسوم التنفيذي.

النظام القانوني للقاضي في التشريع الجزائري

الفرع الأول:مرحلة التعيين

وبالرجوع إلى الدستور نجد أن رئيس الجمهورية هو المختص بتعيين القضاة طبقا للمادة 78/7 [1] بنصها:"يعين رئيس الجمهورية في الوظائف و الجهات الآتية:7-القضاة."

ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في المادة 155 /1 من الدستور بنصها:"يقرر المجلس الأعلى للقضاء ،طبقا للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي."

بمعنى يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.[2]

ويتم تعيين القضاة بطريقتين، إما التعيين طبقا للقاعدة العامة أو التعيين الاستثنائي.[3]

أولا :**التعيين** :طبقا للقاعدة العامة يمكن أن ينجح في المسابقة ليفشل في التكوين ولا يتحصل على الشهادة،يتم التعيين في مهنة القاضي كقاعدة عامة الطلبة القضاة بعد نجاحهم في مرحلة التكوين القاعدي وحصولهم على شهادة المدرسة العليا للقضاء.

وفقا للمادة38 من القانون رقم11/04 [4] السابق الذكر بنصها:"يوظف القضاة من بين حاملي شهادات المدرسة العليا للقضاء." وهذا ما أكدت عليه المادة39 من نفس القانون و التي تنص:"يعين الطلبة القضاة المتحصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة طبقا لأحكام المادة3 من هذا القانون العضوي ."[5]

ويقضي الطلبة القضاة الذين يتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق، فترة عمل تأهيلية مدتها سنة واحدة طبقا للمادة 39 /2من نفس القانون .

([1]):-أنظر المادة 78 /7 من الدستور الجزائري لسنة 1996 ،المعدل و المتمم السالف الذكر.
([2]):أنظر المادة 3 من القانون العضوي رقم 11/04، السالف الذكر.
([3]): د.بوبشير محند أمقران،النظام القضائي الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،الطبعة الرابعة،2005،ص.149.
([4]):أنظر المادة 38 من القانون العضوي رقم 11/04، السالف الذكر.
([5]):أنظر المادة 03 من القانون رقم 11/04، السالف الذكر.

ثانيا: التعيين الاستثنائي

إن تعيين القاضي هو من المسائل الهامة و التي يترتب عليها حسن سير العدالة وحسن قيام القضاء وخلافا للقاعدة العامة، أورد المشرع إمكانية تعيين القضاة مباشرة و بصفة استثنائية وهذا ما نصت عليه المادة41 [1] من نفس القانون التي نصت على إمكانية تعيين القضاة.هي استثناء لأحكام المادة 38 من هذا القانون العضوي بطريقة مباشرة و بصفة استثنائية بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا و مستشاري الدولة مجلس الدولة بناءا على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء على ألا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20%من عدد المناصب المالية المتوفرة وذلك من بين ما يلي:

1-حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة و القانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية ،و الذين مارسوا فعليا عشرة (10) سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي.

2-المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذين مارسوا فعليا لمدة10 سنوات على الأقل بهذه الصفة .

ويؤدي القاضي اليمين قبل مباشرته لمهامه وهذا ما تتضمنه المادة4 [2] من القانون التي أكدت على ضرورة قيام القضاة عند تعيينهم الأول و قبل توليهم وظائفهم اليمين الآتية :

بسم الله الرحمن الرحيم

" اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص،وان احكم وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة وان اكتم سر المداولات وان اسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه و الوفي لمبادئ العدالة و الله على ما أقول شهيد."

([1]): أنظر المادة 41 من القانون رقم 11/04، السالف الذكر.
([2]):أنظر المادة 04 من القانون العضوي رقم 11/04 ،السالف الذكر.

وتؤدي اليمين أمام المجلس القضائي الذي عين القاضي في دائرة اختصاص بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي العادي و أمام المحكمة الإدارية بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي الإداري ،كما يؤدي القضاة المعينون مباشرة وبصفة استثنائية بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة اليمين أمام الجهة التي عينوا فيها.

ويحرر في كل الأحوال محضر أداء اليمين،وبناءا على نص اليمين يتعين على القاضي أن يكون مخلصا ووفيا في ممارسة وظيفته وان يسلك سلوكا حسنا وان يكون حريصا في خدمة العدالة .

وبعد أداء اليمين يتم تنصيب القضاة طبقا لنص المادة05 من نفس الأمر:"ينصب القضاة في وظائفهم أثناء جلسة احتفالية تعقدها الجهة القضائية التي يعينون فيها ويحرر محضر تنصيبهم."[1]

بعد انتهاء عملية التعيين التي يقوم بتعيين القاضي فيها تليها مرحلة الترسيم التي سوف نعالجها من خلال الفرع الثاني

الفرع الثاني :مرحلة الترسيم

يخضع القضاة بعد تعيينهم خلال مسارهم الوظيفي إلى مرحلتين مرحلة التعيين و المتعلقة بالفترة التأهيلية كأصل عام (التربص) و مرحلة الترسيم. فبعد تنصيب القاضي يخضع إلى فترة عمل تأهيلية تدوم سنة واحدة كما بينا سلفا،ويخضع القاضي المتربص خلال هذه الفترة إلى نفس واجبات القضاة المرسمين و يتمتع بنفس حقوقهم إلا انه لا يمكن نقله أو وضعه في حالة انتداب أو الاستيداع ،وقد اعتبر المشرع الجزائري فترة التربص فترة خدمة فعلية تؤخذ في الحسبان عند احتساب الأقدمية للترقية في الرتبة وفي الدرجات و التقاعد.

وبعد انتهاء الفترة التأهيلية للقضاة يتم حسب الحالة،إما ترسيم القاضي المتربص في رتبته أو تمديد هذه الفترة لنفس المدة في جهة قضائية أخرى أو إعادته إلى سلكه الأصلي ،أو تسريحه وهذا وفقا للمادة 40 من نفس القانون السابق والتي تنص:"يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد انتهاء الفترة التأهيلية للقضاة وبعد تقييمهم،إما

(1):انظر المادة 05 من القانون العضوي رقم11/04 ،السالف الذكر .

بترسيمهم و إما بتمديد فترة تأهيلية لمدة سنة جديدة في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى، أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي،أو تسريحهم. "[1]

إضافة إلى هذا يمسك كل قاضي ملف إداري خاص به يحتوي على المستندات المتعلقة بحالته المدنية ووضعيته العائلية إضافة إلى الوثائق المتعلقة بمساره المهني.وهذا وفقا للمادة06[1/] من القانون العضوي رقم11/04 السالف الذكر التي تنص على انه:"يمسك كل قاض ملف إداري خاص به يشمل على الخصوص المستندات المتعلقة بحالته المدنية، ووضعيته العائلية و الوثائق المتعلقة بمساره المهني."

بعد دراستنا لمراحل توظيف القضاة سوف نتناول في المطلب الثالث التنظيم السلمي للقضاة.

المطلب الثالث:التنظيم السلمي للقضاة

يحتوي سلك القضاة على رتبة خارج السلم والتي يشغلها قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة في خمسة مجموعات مرتبة فضلا على رتبتين مقسمتين إلى مجموعات طبقا للمادة 46 [1 /2] من نفس القانون ،تتعلق بالقضاة الذين يمارسون الرتبة الأولى على مستوى المجالس القضائية و المحاكم الإدارية.

أما الرتبة الثانية فتشمل القضاة الموجودين على مستوى المحاكم أي في الدرجة الابتدائية.

وتحدد درجات الأقدمية داخل الرتبة عن طريق التنظيم و يمكن ترقية القضاة وهي مرهونة بالمجهودات التي يقدمونها أثناء ممارسة وظيفتهم من حيث الكيف و الكم،و كذلك بالنسبة لانضباطهم[3]

وسوف نتناول هذا المطلب في الفروع التالية :

- ❖ الفرع الأول :قضاة خارج السلم .
- ❖ الفرع الثاني:قضاة الرتبة الأولى و الرتبة الثانية .

([1]): انظر المادة 40 من القانون العضوي رقم 11/04 ، السالف الذكر.
([2]): انظر المادة 46 [1/] من القانون العضوي رقم 11/04 ، السالف الذكر.
([3]): د. الغوتي بن ملحة، المرجع السابق، ص.67.

النظام القانوني للقاضي في التشريع الجزائري

الفرع الأول:قضاة خارج السلم

يضم مرفق القضاء في محتواه البشري على مجموعة من القضاة مصنفين إلى ثلاث رتب،وعلى رأسها القضاة المصنفين في خارج السلم و هذا ما تضمنته المادة46 من القانون 11/04 المذكورة أعلاه بنصها:"يتشكل سلك القضاة من رتبة خارج السلم ،و رتبتين مقسمتين إلى مجموعات.

تحدد درجات الأقدمية داخل كل رتبة عن طريق التنظيم."

وبتفحص هذه المادة نلاحظ أن رتبة خارج السلم تضم قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة و هي بدورها موزعة على خمس مجموعات ،وحتى نتناول هذه المسالة بأكثر تفصيل ينبغي علينا التطرق إلى مايلي :

أولا:التعريف بالمحكمة العليا

المحكمة العليا قمة هرم النظام القضائي العادي، و يطلق عليها في مصر محكمة النقض و في تونس محكمة التعقيب. و هي هيأة قضائية دستورية، و كانت تسمى سابقا بالمجلس الأعلى و الذي كان ينظمه القانون رقم 218/63 المؤرخ في 1963/06/18 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها.

ثم طرأ على هذا الأخير تعديل سنة 1996 بمقتضى الأمر رقم 25/96 المؤرخ في 1996/08/12 و سنتطرق إلى صلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و تشكيلاتها.[1]

أ/ تتألف المحكمة العليا من القضاة الآتين وفقا للمادة 03 من الأمر 25/96:

قضاة الحكم: الرئيس الأول، نائب الرئيس الأول، ثماني (8) رؤساء غرف، ثمانية عشر (18) رئيس قسم على الأقل. و خمسة و تسعون مستشارا على الأقل.

قضاة النيابة: النائب العام، النائب العام المساعد، ثمانية عشر (18) محاميا عاما على الأقل [2].

([1]):الأمر رقم 25/96، المؤرخ في 27 ربيع الأول 1417 ه ،الموافق ل 12 اوت 1996، المعدل و المتمم القانون رقم 22/89، المؤرخ في 1989/12/12 ،المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها.

([2]): أ. بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص.309.

ب/ صلاحيات المحكمة العليا: يمكن إرجاع صلاحيات المحكمة العليا طبقا للمادة 152 من الدستور إلى ما يلي:

1/ توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد والسهر على احترام القانون.

2/ تقدير نوعية القرارات القضائية التي ترفع إليها، و تبلغها سنويا إلى وزير العدل.

3/ تشترك في برامج تكوين القضاة.

4/ تعمل على نشر قراراتها و جميع التعليقات و البحوث القانونية و العلمية لتدعيم توحيد الاجتهاد القضائي.[1]

ج/تنظيم المحكمة العليا: يشمل تنظيم المحكمة العليا الغرف و الهياكل الغير قضائية.

أ–الغرف: غرف المحكمة العليا تكون على نوعين، غرف عادية و غرف موسعة.

1- **الغرف العادية:** نصت المادة 08 من الأمر 25/96 على أنه: تتشكل المحكمة العليا من تسع غرف : الغرفة المدنية– الغرفة العقارية– غرفة الأحوال الشخصية و المواريث– الغرفة التجارية و البحرية– الغرفة الإدارية– الغرفة الاجتماعية– الغرفة الجنائية– غرفة الجنح و المخالفات غرفة العرائض [2].

2- **الغرفة الموسعة:** تتكون في شكل غرف مختلطة أو مجتمعة.

– **الغرفة المختلطة:** تتشكل من غرفتين و يمكن لها أن تتشكل من ثلاث غرف عندما تكون مدعوة إلى الفصل في الموضوع في قضية على اثر طعن ثاني، و يعين رئيس المحكمة العليا، رئيس الغرفة المختلطة و تفصل الغرفة المختلطة في الإشكالات القانونية التي من شأنها أن تؤدي إلى تناقض في الاجتهاد القضائي.

– **الغرف المجتمعة:** تفصل في الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى تغيير في الاجتهاد القضائي، و تتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا و نائبه و رؤساء الغرف و رؤساء الأقسام و عميد المستشارين في كل غرفة.[1]

([1]):د. خلوفي رشيد،قانون المنازعات الإدارية، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005 ، ص.123.

([2]): انظر المادة 08 من الأمر رقم 25/96 ، السالف الذكر.

- **الهياكل غير القضائية للمحكمة العليا:**

1- **مكتب المحكمة العليا:** يتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا و نائبه و رؤساء الغرف و عميد رؤساء الأقسام و عميد المستشارين و النائب العام و عميد المحامين العامين، و من مهام هذا المكتب :

- توزيع القضاة على الغرف و الأقسام.
- تحديد برنامج العمل السنوي و ضبط جدول الجلسات و تقييم النشاط السنوي للقضاة.
- حصر حالات التناقض بين الغرف.
- إعداد النظام الداخلي للمحكمة العليا .
- إبداء الرأي في مشروع ميزانية المحكمة العليا.

2- **الجمعية العامة للقضاة:** تتألف من كافة قضاة المحكمة العليا و تدرس المسائل التي من شانها توحيد و تفسير و تطبيق القانون، و المسائل المتعلقة بوضعية القضاة.

3- **مكتب المساعدة القضائية:** يرأس المكتب النائب العام لدى المحكمة العليا ويضم المكتب مستشار يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا و محام مقبول لدى المحكمة العليا وممثلا عن المنظمة الوطنية للمحامين وممثلا عن وزارة المالية .

ثانيا :تعداد القضاة الموجودين خارج السلم

بالرجوع إلى المادة 47 من القانون العضوي 11/04 السالف الذكر[2] ،يتمثل القضاة المصنفين خارج السلم في المجموعات التالية:

([1]): أ.ألغوثي بن ملحة، المرجع السابق،ص.149.

([2])-انظر المادة 47 من القانون العضوي رقم 11/04، السالف الذكر .

المجموعة الأولى :

-الرئيس الأول للمحكمة العليا .

-رئيس مجلس الدولة .

-النائب العام لدى المحكمة العليا .

-محافظ الدولة لدى مجلس الدولة .

المجموعة الثانية :

-نائب رئيس المحكمة العليا .

-نائب رئيس مجلس الدولة .

-النائب العام المساعد لدى المحكمة العليا .

-نائب محافظ لدى مجلس الدولة .

المجموعة الثالثة :

-رئيس غرفة في المحكمة العليا .

-رئيس غرفة في مجلس الدولة .

المجموعة الرابعة :

-رئيس قسم من المحكمة العليا .

-رئيس قسم في مجلس الدولة .

المجموعة الخامسة :

-مستشار في المحكمة العليا .

-مستشار الدولة في مجلس الدولة .

-محام عام لدى المحكمة العليا.

-محافظ الدولة مساعد لدى مجلس الدولة .

ثانيا:مجلس الدولة:

تم إنشاء مجلس الدولة بموجب أحكام المادة 152 من الدستور التي كرست نظام القضاء الموحد إلى نظام القضاء المزدوج بنصها:" يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية".

يتشكل مجلس الدولة تبعا للاختصاصات التي يتولى القيام بها.

أ- إذا كان مدعوا لقيام بعمل قضائي:

ينظم مجلس الدولة لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي في شكل غرف. و يمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام[1] و يتشكل مجلس الدولة من القضاة:

1- قضاة الحكم: و هم رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام و مستشاري الدولة.

2- قضاة النيابة العامة: وهم محافظ الدولة و محافظي الدولة المساعدين.[2]

ب- إذا كان مدعوا للقيام بعمل استشاري:

يتداول مجلس الدولة قصد إبداء رأيه في مشاريع قوانين كقاعدة عامة في شكل جمعية عامة في الحالات العادية، و تتكون هذه الجمعية من نائب رئيس مجلس الدولة. و رؤساء الغرف، و مجموعة من مستشاري الدولة، و الوزير المعني أو من يمثله، كما يحضر محافظ الدولة أو احد مساعديه الجلسات.

تنعقد الجمعية العامة بحضور نصف أعضائها على الأقل، أما في الحالات الاستعجالية، فيحيل الرئيس المشروع إلى رئيس اللجنة الدائمة التي تتشكل من رئيس برتبة رئيس غرفة و أربعة من مستشاري الدولة على الأقل إضافة إلى حضور الوزير أو ممثله و كذا محافظ الدولة أو مساعده الذي يقدم مذكراته[1]

([1]): القانون العضوي رقم 1/98 المؤرخ في 4 صفر 1419ه الموافق ل 30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات المجلس و الدولة و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 37.

([2]):أ. بوبشير محند امقران، المرجع السابق،ص.390.

تتمثل مهام مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 01/98 السالف الذكر طبقا للمواد التالية

المادة09" يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في:

1- الطعون بالإلغاءات المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية".

2- الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

و المادة 10:" يفصل استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

و المادة 11": يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة".[2]

الفرع الثاني: قضاة الرتبة الأولى و الرتبة الثانية

تتعلق الرتبة الأولى بالقضاة الذين يمارسون وظائفهم على مستوى المجالس القضائية و المحاكم الإدارية، أما الرتبة الثانية فتتعلق بقضاة المحكمة كأصل عام.

أولا: تعداد القضاة المصنفين في الرتبة الأولى

تتوزع الرتبة الأولى على أربع مجموعات و هذا ما تضمنته المادة 47/ب[3] السالفة الذكر

و المتمثلة في:

([1]):د. محمد الصغير علي، المرجع السابق، ص.23.
([2]): انظر المواد 09،10،11 من القانون العضوي 01/98 ، السالف الذكر.
([3]): أنظر المادة 47/ب من القانون العضوي رقم 11/04 ، السالف الذكر.

المجموعة الأولى:

- رئيس المجلس القضائي،
- رئيس المحكمة الإدارية،
- نائب عام لدى المجلس القضائي،
- محافظ دولة لدى المحكمة الإدارية،

المجموعة الثانية:

- نائب رئيس مجلس القضاء ،
- نائي رئيس المحكمة الإدارية،

المجموعة الثالثة:

- رئيس غرفة في المجلس القضائي،
- رئيس غرفة في المحكمة الإدارية،
- النائب العام المساعد الأول لدى المجلس القضائي،
- محافظ الدولة المساعد الأول لدى المحكمة الإدارية،

المجموعة الرابعة:

- مستشار في المجلس القضائي،
- مستشار في المحكمة الإدارية ،
- نائب عام مساعد،
- محافظ دولة مساعد لدى المحكمة الإدارية،

ثانيا: تعداد القضاة المصنفين في الرتبة الثانية:

تشمل الرتبة الثانية القضاة الذين هم في المحاكم أي في الدرجة الابتدائية و هم موزعون داخل نفس الرتبة إلى ثلاث مجموعات وفقا لنص المادة 47/ج[1] السالفة الذكر كما يلي:

المجموعة الأولى:

- رئيس محكمة،
- وكيل الجمهورية،
- قاض مكلف بالعرائض في المحكمة الإدارية،

المجموعة الثانية:

- نائب رئيس محكمة،
- قاضي التحقيق،
- مساعد أول لوكيل الجمهورية،
- قاضي محضر الأحكام الأولى لدى المحكمة الإدارية،

المجموعة الثالثة:

- قاض،
- وكيل جمهورية مساعد،
- قاضي محضر الأحكام لدى المحكمة الإدارية،

بعد تناولنا للتنظيم السلمي للقضاة سنتناول في هذا المبحث الأساسيات القانونية لمهنة القاضي.

(1): أنظر المادة 47/ج من القانون العضوي رقم 11/04، السالف الذكر.

المبحث الثاني : الأساسيات القانونية لمهنة القاضي

تتمثل أسمى و أرقى مهام دولة الحق و القانون في بث الطمأنينة في نفوس مواطنيها ،ضمانا وتأمينهم على حرياتهم و حقوقهم .

ولن يتأتى ذلك إلا بالاحتكام إلى سيادة القانون و مساواة الجميع أمامه دولة وأفراد على حد سواء.

فمهما بلغت القوانين سموها فإنها لن تبلغ غايتها في إرساء الحق و إقامة العدل إلا إذا تحمل أمانة هذه الغاية قضاء يجتهد في إدراك أهدافها و فرض سلطانها على الجميع دون تمييز[1] ،مصداقا لقوله تعالى:"...وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين. " سورة المائدة الآية 42 [2]

وبذلك تصان القيم ويؤمن المواطن على نفسه وعرضه وماله ،فيتضاعف شعوره بالانتماء لوطنه ويخضع القاضي إلى مجموعة من الأساسيات تساهم في قيام مهمته النبيلة،وهذا ما سوف نتناوله في المطالب الثلاثة:

- المطلب الأول:المركز القانوني للقاضي .
- المطلب الثاني:سلطات القاضي .
- المطلب الثالث :الوضعيات القانونية للقاضي .

المطلب الأول: المركز القانوني للقاضي

إن فكرة المركز القانوني تتمحور أساسيا في فكرتين ،و المتمثلة في مجموعة الحقوق التي يتمتع بها القاضي المخولة له قانونا هذا من جهة ،ومن جهة أخرى الواجبات التي تقع على عاتقه و التي حددها المشرع في المواد من 7الى34 من الباب الثاني من القانون الأساسي للقضاء ولا يتسنى فهم ذلك إلا بعد دراسة كل من الحقوق و الواجبات تفصيلا في الفروع التالية :

([1]): مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، السالفة الذكر.
([2]):الآية 42 من سورة المائدة.

النظام القانوني للقاضي في التشريع الجزائري

- الفرع الأول :حقوق القاضي.
- الفرع الثاني:واجبات القاضي.

الفرع الأول:حقوق القاضي

يتمتع القاضي كسائر الموظفين في إطار الدولة بحقوق يكتسبها بقوة القانون ،وفقا للقانون العضوي رقم 11/04 السالف الذكر.

وحتى يتمكن القاضي من القيام بواجباته تمنح له مجموعة من الحقوق تأتي في طليعتها ضمانة استقرار المنصب وفقا للمادة26 من الأمر السالف الذكر التي تنص على انه :"مع مراعاة أحكام المادتين 49 و50 من هذا القانون العضوي ،حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس عشر(10) سنوات خدمة فعلية ،ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل و مؤسسات التكوين و البحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاة إلا بناءا على موافقته."[1]

غير انه متى كانت هناك ضرورة للمصلحة العامة أو حسن سير العدالة فانه يجوز للمجلس الأعلى للقضاء نقل القضاة،وذلك في اطار الحركة السنوية للقضاة.

بعد التحاق القاضي بمنصب عمله الجديد،و وفقا للفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر له الحق في تقديم تظلم أمام المجلس الأعلى للقضاء،في ميعاد شهر يحتسب من تاريخ تنصيبه، حيث يفصل المجلس في ذلك في اقرب دورة له .

يجوز لوزير العدل نقل كل من قضاة النيابة العامة،محا فظي الدولة ،القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل و مؤسسات التكوين و البحث التابعة لوزارة العدل و المصالح الإدارية العليا ومجلس الدولة،وفقا للفقرة الرابعة من المادة 26 السالفة الذكر.

([1]):المادة 26 /1 من القانون العضوي رقم 11/04، السالف الذكر.

وتتمثل اهم حقوق القاضي فيما يلي :

1-الحقوق المهنية:

وهي تلك المتعلقة بالنظام القانوني للقاضي و بوضعيته الاجتماعية

أولا :الحقوق المتعلقة بالنظام القانوني

ا)-الحق في الراتب :

يعتبر مرتب القضاة ضمانة أساسية من ضمانات حسن آداب رسالة القضاء وهي مسأ لة مؤكدة من وقت الرسول صلى الله عليه وسلم،فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى معاذ بن جبل و أبي عبيدة بن الجراح حين ولاهما على الشام:"...أن انظروا رجالا من أهل العلم من الصالحين من قبلكم فاستحملوهم على القضاة و أوسعوا عليهم في الرزق و كفوهم من مال الله ليكون لهم قوة وعليهم حجة[1]".

هذا ما يؤكد على ضرورة تمتع القاضي براتب يضمن له الحياة الكريمة يستطيع به مقاومة الضغوط التي قد تمارس عليه ويحول دون وقوعه لمصالحه الشخصية[2].

ويقصد بالراتب بالنسبة للقاضي ذلك المبلغ من المال الذي يتقاضاها من الخزينة العامة،بصفة منتظمة،كل فترة محددة تقدر عادة بالشهر مقابل ما يؤديه من خدمة، حيث يتحدد الراتب بواسطة القوانين

و اللوائح،التي تراعي في تحديد مقداره عدة اعتبارات كدرجة التأهيل و الأقدمية.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق في المادة27 :"يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب والتعويضات.

يجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة بضمان استقلالية القاضي وان تتلاءم مع مهنته."[3]

([1])(2) hTTP:// esm.dz/Ar/Formation-initiale/organisation/statut.php.

([3]): أنظر المادة 27 من القانون العضوي رقم 11/04 ،السالف الذكر.ص.8.

ويتكون هذا الراتب من الراتب الرئيسي و العناصر التبعية للراتب،التي تتكون من العلاوات و التعويضات المتعلقة بممارسة وظروف عمله.

ب)–الحق في الترقية:

إن من أهم الحقوق التي يتمتع بها القاضي هو الانتقال إلى مستوى أعلى خلال مساره المهني إلى غاية بلوغ درجة في السلم الإداري عن طريق الترقية ،هذا الحق الذي لم يتناوله المشرع ضمن الحقوق و إنما عالجه بالتفصيل عند الحديث عن التنظيم السلمي وهناك نوعين من الترقية،الترقية في الدرجة و الترقية في الرتبة.

1/الترقية في الدرجة :

وهو الانتقال القاضي من درجته إلى درجة أعلى مباشرة بصفة مستمرة طبقا للمادة 54 من القانون رقم 11/54 :"يتم الرفع في الدرجة بقوة القانون بصفة مستمرة حسب كيفيات يحددها التنظيم."

ويكون هذا الانتقال من درجة إلى درجة أخرى في نفس الرتبة بسنتين و به تحدد أقدمية القضاة و هذا ما تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 311/08 السالف الذكر بنصها:"تحدد كيفية حساب أقدمية القضاة بالرفع في الدرجة داخل المجموعة ضمن الرتبة،ويتم الرفع في الدرجة بقوة القانون وبصفة مستمرة،تحدد الأقدمية الضرورية للانتقال من درجة إلى درجة أخرى بسنتين"[1].

وتحتوي كل مجموعة على اثني عشرة (12) درجة يخصص لكل درجة رقم استدلالي يوافق الخبرة المهنية المحصل عليها في المجموعة ضمن الرتبة المعنية.[2]

2/الترقية في الرتبة :

فهي انتقال القاضي إلى الرتبة الأعلى مباشرة طبقا للمادة 56 من القانون رقم 11/04 السالف الذكر:"تتم الترقية من مجموعة إلى مجموعة ،أو من رتبة إلى رتبة مستقلة عن الوظيفة." و هذا ما أكدت عليه المادة04

(1):أنظر المادة2 من المرسوم الرئاسي رقم 311./08.
(2): أنظر المادة03 من المرسوم الرئاسي رقم 311/08 ،السالف الذكر.

1/ من المرسوم السالف الذكر: "تتمثل الترقية بالالتحاق بالمجموعة الأعلى مباشرة أو عند الاقتضاء إلى مجموعة الرتبة الأعلى مباشرة".[1]

وتتم ترقية القضاة بناءا على المجهودات التي يمارسونها أثناء تأديتهم لوظيفتهم و تسجيلهم لقائمة التأهيل،وهذا ما نصت عليه المادة55 من الامر11/04 السالفة الذكر بنصها:"يتم سنويا إعداد قائمة التأهيل من اجل الترقية إلى مجموعة أو رتبة أو وظيفة."

وقد حدد المشرع شروط الترقية في الرتبة حيث تعد قائمة التأهيل كل سنة و يراعي في إعدادها ما يلي :

-استفتاء شرط الأقدمية الدنيا المطلوبة و المنصوص عليها الشبكة الاستدلالية في المادة 3 أعلاه .

-التقييم المتحصل عليه من قبل القضاة اثر التكوين المستمر و التكوين المتخصص و بمناسبة الأعمال العلمية المنجزة.

-المساهمة في التكوين المستمر للقضاة و الموظفين.[2]

وتكون هذه الترقية وفقا لشروط يحددها التنظيم المعمول به يحددها التنظيم المعمول به.

ثانيا:الحقوق الاجتماعية :

ا)-الحق في الضمان الاجتماعي :

يلزم القانون الجزائري الهيئات و المؤسسات العمومية بالتأمين على القضاة حيث يتم انخراط هؤلاء بصفة إجبارية في الضمان الاجتماعي،عن طريق دفع الاشتراكات الإلزامية.ولكن بالمقابل يستفيدون من صندوق الضمان الاجتماعي على شكل تعويضات و مصاريف،وذلك في ايجازات المرض أو الأمراض المهنية العجز و الوفاة.

(1):أنظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 311/08 ،السالف الذكر.
(2-):انظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 311/08، السالف الذكر.

وهذا ما يفهم ضمنيا من نص المادة 29 /2 من القانون 11/04 السالف الذكر بنصها:"تقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي" .

ب)–الحق في العطل:

تنص المادة 34 :"يتمتع القاضي بالحق في العطل و فقا للتشريع المعمول به."

و نستنتج من خلال ذلك أن للقاضي الحق في التمتع بالعطل القانونية المدفوعة الأجر والتي تتنوع بحسب الظروف التي تستدعي الحصول عليها كما يلي:

1/العطل الاعتيادية:

والتي يحصل عليها بصفة منتظمة كل عام و تتمثل في الراحة الأسبوعية و العطل السنوية.فضلا عن العطل المتعلقة بالأعياد الدينية و المناسبات الرسمية .

2/العطل الخاصة و الاستثنائية:

هي تلك الأسباب الاستثنائية كعطلة الحج لمدة شهر و لمرة واحدة خلال المسار المهني.

3/العطل المرضية:

يستفيد منها القاضي في حالة المرض المؤقت أو الطويل،أو بسبب مرض مهني.

ج)–الحق في التقاعد:

يعد التقاعد احد أشكال فقدان صفة الموظف العام و انتهاء الخدمة فهو من جهة لا يسمح للإدارة بتجديد موظفيها،ومن جهة ثانية يعطي للموظف فرصة للراحة،بعد أن كرس حياته في خدمة الدولة،وتضمن له منحة التقاعد[1]،و بالرغم من عدم الإشارة إلى هذا الحق ضمن الحقوق السالفة الذكر إلا انه نص عليه المشرع ابتداء من

(1):أ. بدري مباركة،محاضرات في مقياس الوظيفة العامة ،السنة الرابعة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة سعيدة،2010/2009.

المادة88الى91 من نفس الأمر،وهذا ما أكدت عليه المادة89 [1/] بنصها:"يستفيد القضاة من نظام التقاعد المماثل لنظام التقاعد المطبق على الإطارات السامية للدولة. "

د)–الحق في الحماية:

لقد ألزمت المادة 29 [3-1/] من القانون 11/04 السالف الذكر بحماية القاضي من أي تهديد أو اهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء أي كانت طبيعتها قد يتعرض لها أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها مع ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي يلحقه و لو بعد إحالته على التقاعد .

حيث تملك الدولة حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء،عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة (المحكمة الجزائية).

كما تحل الدولة في هذه الظروف محل القاضي المعتدى عليه للمطالبة بحقوقهم و للحصول من مرتكبي الاعتداءات أو التهديدات على رد المبالغ المدفوعة للقاضي.أما عن المادة 31[1] من نفس الآمر فقد ألزمت الإدارة العمومية من حماية القاضي من العقوبات المدنية المسلطة عليه بسبب ارتكابه لخطأ مرتكب بالمهنة التي نصت :

"لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي ،لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده."

2/الحقوق المتعلقة بالمواطنة :

يظل القاضي مواطنا كبقية المواطنين فهو يتمتع بحق ممارسة الحق النقابي و هذا ما نصت عليه المادة 32[2]:

"الحق النقابي معترف به للقاضي في حدود الأحكام المنصوص عليها في المادة17 و12 من هذا القانون العضوي.

ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما عند ممارسة هذه الحقوق مسلكا يحفظ هيبة منصبهم و شرف المهنة و نزاهة و استقلال القضاء."

ونشير إلى انه يمنع على القاضي ممارسة النشاط السياسي حفاظا على نزاهة واستقلالية القضاء

(1)و (2): أنظر المادتين 31-32 القانون العضوي رقم 11/04، السالف الذكر.

و ضمانا لاستمرار الخدمة و هذا طبقا للمادتين 14و12 من القانون الأساسي للقضاء السالف الذكر.

لقد كانت هذه مجموعة الحقوق التي خولها القانون لصالح القضاة و التي تقابلها مجموعة من الواجبات ندرسها بالتفصيل في الفرع الموالي.

الفرع الثاني :واجب القاضي

لقد نظم المشرع الجزائري هذه الواجبات في الفصل الأول من الباب الثاني من القانون الأساسي للقضاء من المادة 7 إلى غاية المادة25 ،حيث ألزم القاضي بأداء أعمال معينة و هي الالتزامات الايجابية و منع عليه القيام ببعض التصرفات وهي الالتزامات السلبية.

وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

1/الواجبات المتعلقة مباشرة بأداء الوظيفة :

ومن أهمها :

ا)–واجبات ارتداء ملابس القضاء :

ان الأنظمة القضائية المتحضرة تحرص أن تكون للقاضي هيئة حسنة، لان صورته أمام الكافة يجب أن تتلائم دوما مع قدسية رسالته.[1]

قبل الإصلاح القضائي بالجزائر،كان القضاة يرتدون اللباس الذي يرتديه القضاة بفرنسا، و بعد الإصلاح القضائي صدر مرسوم رقم 1974/65 .المؤرخ في 8-6-1966 يتضمن وصف لباس القضاة.

لكن هذا النص الغي بمقتضى الأمر رقم 244/71 المؤرخ في 27-9-1971،الذي غير زي القضاة حيث نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على انه:"يرتدي القضاة أثناء الجلسات لباسا من الشكل و اللون المبين فيما يلي:عباءة سوداء ذات رقبة مفتوحة مزرة الصدر،عريضة الكمين،العلامات المميزة،صدار احمر لقضاة المجلس الأعلى و صدار اخضر لقضاة المجالس القضائية و صدار ابيض لقضاة المحاكم.

(1): د. عبد الفتاح مراد،المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة،مصر،ص.424 .

ويمنح القضاة تعويضا عن اللباس عند تعيينهم وعند ترقيتهم إلى درجة عليا ."

وهذا ما أكدت عليه المادة 92/1 من الأمر 11/04 السالف الذكر على انه:"يرتدي القضاة البذلة الرسمية بالإشارة المميزة للرتبة أثناء الجلسات العمومية و الاحتفالية."

ب)–واجب القاضي في العدل و الإخلاص في العمل:

لقد نصت كلا من المادتين 8و9 من القانون رقم11/04 السالف الذكر، فالأولى نصت على انه:

"يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة ،ولا يخضع في ذلك إلا للقانون وان يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع ".

أما المادة 09 فنصت على انه :"يجب على القاضي أن يعطي العناية اللازمة لعمله، و أن يتحلى بالإخلاص والعدل،و أن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة."

وعليه يجب أن يكون القاضي عادلا في معاملته مع الجميع وذلك بتأديته لواجبه بنفس الأسلوب والمستوى،فالكل أمام القانون سواء فلا يميز بين أي شخص وقف أمامه ،ومن ذلك يجب أن يكون القاضي موضوعيا في علاقاته مع الغير ،غير متأثر بالاعتبارات الشخصية،فقد صدق قاسم أمين حين قال :"اعرف قضاة حكموا بالظلم كي يشتهروا بالعدل[1]."

فعلى القضاة أن يحكموا ضمائرهم وعقولهم في قضائهم ،من غير تمييز بين الخصوم ،فلا يلتفت القاضي إلى مركز وجاه الخصوم و هذا كي يبين عدم التأثر و الميل لهذه الصفات.

إذ يعتبر العدل حق لكل إنسان فلا بد له أن يعمل جاهدا لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع لينتشر فيه الأمن والطمأنينة.

(1)-د. بوشير محند أمقران.المرجع السابق،ص.101.

ج)–واجب عدم إفشاء السر المهني:

تعد المحافظة على السر المهني واجب قانوني يلتزم به اتجاه الناس،إذ تقتضي مهنتهم الاطلاع على معلومات ويفضي إليهم بأسرار أثناء ممارسة و وظائفهم.

حيث يهدف السر المهني إلى حماية الأشخاص،ليس فقط المنتفعين بخدمات المرافق العامة،وإنما أيضا الموظفين أنفسهم .

ويعتبر من بين الإفشاء المحظور كافة المعلومات باختلاف طبيعتها المصرح بها من قبل الأشخاص المعنيين إلى الموظفين المؤهلين لتلقي هذه الأسرار كالأطباء و الممرضات و القضاة.[1]

وقد تقرر هذا الواجب بموجب المادة11 من القانون 11/04 السالف الذكر :"يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات وألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية،إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك.

" و أيضا أكدت عليه مدونة أخلاقيات المهنة وهذا ما ورد فيها إذ جاءت بقولها:"الحفاظ على سرية المداولات وعدم إفشائها لأي كان ولأي جهة كانت ولأي سبب كان."[2]

وفي حالة مخالفة هذا الواجب تقوم مسؤولية القاضي الجزائية إضافة إلى المسؤولية المدنية و المسؤولية التأديبية إلا إذا استثنى الإفشاء بمقتضى نص قانوني صريح.

د)–واجب المحافظة على استقلالية القاضي :

لا يجوز للقاضي الجمع بين وظيفة القضاء و مزاولة الأعمال التجارية[3]،فمنع المشرع القاضي من مزاولة أية وظيفة أخرى عمومية كانت أو خاصة تدر ربحا، غير انه باستطاعته ممارسة التعليم و التكوين طبقا للتنظيم المعمول به

([1]):ا.بدري مباركة،المرجع السابق.
([2]): مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة ،المرجع السابق.
([3]): د.مفلح عواد القضاه،أصول المحاكمات المدنية و التنظيم القضائي،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن،2004،ص.96 .

بترخيص من وزير العدل،كما يمكنه ودون الحصول على إذن مسبق،القيام بأعمال علمية أو أدبية أو فنية لا تتنافى مع صفة القاضي.

غير انه لا يمكن الإشارة إلى صفة القاضي إلا بإذن وزير العدل،بعد الاستشارة المسبقة للمجلس الأعلى للقضاء[1].

كما يمنع على القاضي مهما كان وضعه القانوني بان يمتلك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية ،مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه ،أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة[2].

وفي هذا الصدد،صدر عن المجلس الأعلى للقضاء قرارا تأديبيا بتاريخ 1996/07/11 يقضي بعزل قاضي من مهامه لمخالفته هذا الواجب الذي يمنع على القضاة أن يمتلكوا في مؤسسة بأنفسهم أو بواسطة الغير ،مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامهم أو تمس باستقلال القضاء.[3]

بالإضافة إلى ذلك إذا كان زوج القاضي يمارس نشاطا خاصا يدر ربحا ،وجب على القاضي التصريح بذلك لوزير العدل،ليتخذ عند الاقتضاء التدابير الأزمة للحفاظ على استقلالية القضاء و كرامة المهنة،طبقا للمادة19 [2/] من الأمر رقم 11/04 السالف الذكر.

كما لا يمكن للقاضي العمل بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة ،طبقا للمادة 19[1/]. الا انه يستثنى تطبيق هذه المادة على قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

هـ)–واجب الإقامة بمقر العمل القضائي :

يعتبر واجب الإقامة بمقر العمل القضائي من أهم الواجبات التي يلتزم بها القاضي،فمن غير المنطقي عندما يطالب الناس قاضيهم لا يجدوه فقد تحتاج بعض الأمور الرجوع إلى منزله وفي غير أوقات العمل الرسمية،بالنسبة للأوامر و المسائل الاستعجالية .[1]

([1])-انظر المادة 17 من القانون رقم 11/04، السالف الذكر.
([2])-انظر المادة 18 من القانون رقم11/04 ، السالف الذكر.
([3])-مذكرة من مدونة العلوم القانونية و الإدارية و المشار إليها في الموقع .

ولكي يلتزم القاضي بهذا الواجب ،تلزم الدولة بتوفير سكن له ،فلقد نصت المادة 20 من الأمر رقم 11/04 السالف الذكر:"يلزم القاضي بالإقامة بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمي إليه كلما وفر له سكن.

تلزم الدولة بتوفير سكن وظيفي للقاضي ،يكون ملائما لمهامه و غير قابل للتنازل أو تدفع له بدل الإيجار في انتظار توفير السكن."

تأسيسا على ما تقدم،فان تمركز و تموطن القاضي هو سياسة رشيدة لحسن سير أعمال السلطة القضائية ومساعدة القاضي على القيام بواجباته القضائية وتنفيذ واجب الإقامة بمقر المحكمة دون مشقة و عناء.[2]

2/الواجبات غير متعلقة مباشرة بأداء الوظيفة:

بتقيد القاضي بمجموعة من الالتزامات من نوع خا ص ليست لها علاقة مباشرة بمزاولة العمل المكلف به وأهمها :

أ/واجب الحياة الخاصة النظيفة:

على القاضي أن يتجنب كل سلوك يمس بكرامة القضاء،إذ أن حياته الخاصة تنعكس على حياته المهنية،فلا يمكن أن نضع فاصلا بينهما فإذا كان سلوكه غير لائق خارج المرفق فلا محالة لأنه سيفقد ثقة الناس و بالتالي يؤثر على النظام العام للقضاء.

ب/واجب التحفظ:

لقد عرف الدكتور عبد الفتاح مراد واجب التحفظ بأنه :"مراعاة الموظف أو القاضي في ممارسته لحقوقه القانونية الحذر وان يتجنب في سلوكه العام وتعبيره عن آراءه التجاوز عن المؤلف،وان تتسم تصرفاته في هذا الشأن الاعتدال في مواجهة السلطات في الدولة.

([1])-د.عبد الفتاح مراد ،المرجع السابق، ص .532.

([2]): -د.عبد الفتاح مراد،المرجع السابق، ص.540 .

وتطبيقا لذلك لا يجوز للموظف العام أن ينتقد الجهة التي يعمل بها الموظف أو السلطات العامة،بل يجب أن يتحلى بالرزانة و الوقار و عدم الخفة ."[1]

يبقى القاضي يتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها المواطن العادي،ومع ذلك يلتزم القاضي باعتباره موظف كقاعدة عامة أن يراعي بعض التحفظات في إبداء أرائه و أفكاره.

فيمتنع عن إصدار ما يكون من شانه أن يمس بسمعة الإدارة التي يعمل بها ويسيء إليها،وهذا كله ما يطلق عليه بواجب التحفظ،وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري :"على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ و إتقاءه الشبهات و السلوكات الماسة بحياده و استقلاليته."

ج)واجب الحياد السياسي و عدم التحريض على الإضراب :

إن من أهم و اشد الواجبات المفروضة على القاضي عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي،ويمنع عليه كل نشاط سياسي وفقا للمادة[2]14 من القانون رقم 11/04 السالف الذكر:"يحضر على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي،و يمنع عليه كل نشاط سياسي."

يمنع عليه أيضا أن يمارس أي نيابة انتخابية سياسية طبقا للمادة15 من نفس القانون

العضوي: "تتنافى مهنة القاضي مع ممارسة أية نيابة انتخابية سياسية."

ويعود هذا كله إلى أن النشاط السياسي يحد من حريات الرأي مما يؤدي إلى خضوع القاضي لأوامر المشرفين على الحزب المنتمي إليه.[3]

أما بخصوص عدم التحريض أو المشاركة في الإضراب،ذهب أغلبية الفقهاء إلى القول بان الإضراب عن العمل هو التوقف الجماعي الإرادي و المدبر عن العمل لفترة من الزمان قد تطول أو تقصر و ذلك حسب الأحوال

([1]): د. عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص.1470 .
([2]): انظر المادة 14 من القانون العضوي رقم 11/04 ، السالف الذكر .
([3]):مذكرة من مدونة العلوم القانونية و الإدارية، السالفة الذكر.

لتحقيق مصالح مهنية،تتعلق بزيادة الأجور أو تعديل و تحسين شروط العمل.مما يتفق مع تطور الظروف،أو هو اتفاق بعض العمال عن الامتناع عن العمل لمدة من الزمن.[1]

ولقد صدرت نصوص تشريعية جرمت الإضراب على فئات خاصة كالقضاة،لان الإضراب في أساسه يقود إلى تعطيل قاعدة سير المرافق العامة،إذ تنص المادة 12 من الأمر رقم 11/04 السالف الذكر على انه:"يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي.

يمنع على القاضي المشاركة في أي إضراب أو التحريض عليه،ويعتبر ذلك إهمالا لمنصب عمله دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عند الاقتضاء."

ج)–واجب التصريح بالممتلكات:

وفقا لنص المادتين 24 و25 من الأمر رقم 11/04 السالف الذكر،فانه يجب على القاضي أن يقدم تصريحا لممتلكاته بعد شهر من تقلد مهامه وذلك بحسب الكيفيات التي حددت و نظمت قانونا،ولابد من تحديد التصريح بالممتلكات خلال كل خمس سنوات و عند كل تعيين في وظيفة نوعية.

من خلال ما سبق من سلوكات فالقاضي ملزم بان يبتعد عن الشبهات وان يتجنب الوقوع في مشاكل مع الآخرين،حتى لا يقال انه يستغل نفوذه،أو مهنته لتعزيز مصالحه أو مصالح الغير،وان لا يتأثر بما تنقله وسائل الإعلام من انطباعات حول قضايا معروضة عليه،وان يحكم ضميره و قناعته وفقا للقانون .

إن التضامن و التعاون هو ذلك السلوك الايجابي للحفاظ على سمعة القضاة و بالرغم أن جسامة مهامه و قدسية رسالته تجعله يلتزم بقيود واكراهات تفرضها طبيعة مهنته من اجل ضمان هيبة القضاء[2].

كان هذا كله بما يخص و يتعلق بحقوق وواجبات القاضي المعبرة عن المركز القانوني له،وعليه سوف يليه سلطاته في كل من الميادين الإدارية و الجنائية و حتى المدنية.

([1]): د. عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص.498.
([2]): مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، المرجع السابق.

المطلب الثاني:سلطات القاضي

إن دراسة مفهوم السلطة التقديرية للقاضي بوجه عام،تهتم في المقام الأول ببيان ما يسلكه القاضي عند إصداره للعمل القضائي و كيفية مواجهته للواقع المجرد بهدف إعادة مطابقته للقانون .

إن كل هذا يحتاج لفحص فروع أخرى من القانون لمعرفة هذه السلطة التقديرية للقاضي،لان اختلاف الموضوعات التي ينظمها قانون معين يؤدي إلى اختلاف سلطة القاضي إزاء تقدير ذاتية هذه الموضوعات[1] .

فقد حاولنا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

- الفرع الأول:سلطة القاضي في المجال الإداري.
- الفرع الثاني:سلطة القاضي في المجال الجنائي.
- الفرع الثالث:سلطة القاضي في المجال المدني.

الفرع الأول: سلطة القاضي في المجال الإداري

للقاضي دور فعال في رقابة شرعية التصرف من ناحية،ومن ناحية أخرى دوره في حماية الحقوق و الحريات الفردية.

1/معيار اختصاص القاضي الإداري:

ويستند اختصاص القاضي الإداري على معيارين.معيار عضوي فيما يخص الوسائل المعمول بها و المعيار المادي فيما يخص طابع النشاط الإداري.

وفي هذا يصرح الأستاذ محيو:"ينطوي تعريف النزاع الإداري على أهمية أولية بسبب نتائجه القضائية،فهو يسمح بصورة خاصة بتحديد مجال اختصاص الهيئات القضائية الناظرة في المواد الإدارية،كي يتمكن المتقاضي من رفع دعواه إليها."[1]

([1]) : د. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2002،ص.11.

النظام القانوني للقاضي في التشريع الجزائري

ولقد اخذ المشرع الجزائري المعيار العضوي الذي جعل اختصاص القاضي الإداري بحسب طبيعة الشخص القائم بالتصرف وهذا ما ورد في المواد 800 ،801،802 من القانون رقم 09/08

ففي المادة800 و إن كان المشرع الجزائري قد حافظ على المنهج القديم من حيث إبقاؤه على اختصاص المحكمة الإدارية بالمنازعات ،أو جمع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية،أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ،لكن ما يلاحظ أن المشرع قد أضاف حكما و حذف حكما لم يكن موجودا في المادة 7 في القانون القديم و يتعلق الأمر ما جاء في المادة 800[2] من القانون

رقم 09/08: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية."

و أسقط عبارة كانت موجودة في المادة 7 في القانون القديم عند صياغته للفقرة الثانية من المادة 800 و يتعلق الأمر بعبارة أيا كانت طبيعتها.[3]

ولقد خصصت المادة 801 ما كان عاما في المادة 800 حيث ذكرت مجالات اختصاص المحكمة الإدارية وهي بقولها:"تختص المحاكم الإدارية كذلك في الفصل في:

1/دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

*الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

*البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

*المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2/دعاوى الإلغاء الكامل.

3/القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

([1]): المستشارة. سكاكني باية، دور القاضي الإداري بين المتقاضي و الإدارة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر الطبعة الأولى 2004،ص.27.

([2]): المادة 800 من القانون العضوي رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 22 أفريل 2008، العدد 21.

([3]): د. بن طيفور نصر الدين، محاضرات في المنازعات الإدارية، السنة الثالثة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2009/2008.

ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع أبقى على اختصاص المحكمة الإدارية التي كان منصوصا عليه في المادة7 في القانون القديم،حيث أبقى على اختصاص المحاكم الإدارية في الدعاوى المرفوعة ضد الولاية و البلدية .

وكذلك اختصاصها في دعاوى القضاء الكامل المرفوعة ضد الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة ذات الطابع إداري .

لكن الجديد الذي جاءت به المادة 801[1] هو التخصيص على اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر إلى الدعوى المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،و المقصود بالمصالح الممركزة هي الولايات.

هذا النص جاء لكي يسد فراغ كان في القانون القديم ويقضي على دفوعهم حيث أن هذه المصالح من حيث التبعية،هي تابعة للسلطة المركزية و كان المفروض أن يكون الطعن أمام مجلس الدولة،لكن تواجدها على المستوى المحلي أي الولاية أدى إلى ميلاد اجتهاد قضائي حيث كانت قراراتها يطعن فيها أمام الغرفة الإدارية المحلية و بدون نص،ومن تم أحسن المشرع عندما جعل الاختصاص للمحاكم الإدارية من باب تقريب الإدارة و القضاء للمواطن.[2]

2/كيفية رقابة القاضي الإداري لشرعية التصرف الإداري:

لا يمكن للقاضي أن يتدخل من تلقاء نفسه لفرض رقابته.على أعمال الإدارة إلا بعد تحريك دعوى قضائية،وذلك عن طريق الدعاوى و الطعون القضائية ضد أعمال السلطات الإدارية مثل دعوى الإلغاء ودعوى التعويض و دعوى تفسير القرارات الإدارية.

فسلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء تنحصر في مراقبة مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه فاقتصر دوره على الحكم بإلغائه و هذا الحكم يعد بمثابة إعدام لذلك القرار.

([1]):أنظر المادة 801 من الآمر 09/08، السالفة الذكر.
([2]):د. بن طيفور نصر الدين، المرجع السابق.

أما في دعوى التعويض فان القاضي يتمتع بصلاحية واسعة و يؤكد أولا من أن المدعي هو صاحب الحق في رفع الدعوى،ذلك أن الدعوى ملازمة للحق ثم يفصل في الموضوع و له في ذلك الحق في تعديل القرار ويحكم على الإدارة بالتعويض الكامل في مقابل ما وقع من أضرار ضد الحقوق الشخصية للطاعن.

يتبين من مختلف الدعاوى الإدارية،أن القاضي الإداري يتمتع بصلاحيات عديدة قصد التحقق من مدى احترام الإدارة للقانون،أي سلطة القاضي و دوره بين المتقاضي و الإدارة.

3/مدى فعالية القاضي في حماية الحقوق و الحريات الفردية :

للحفاظ على مبدأ المشروعية ومن اجل حماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة تقررت الرقابة القضائية على أعمال الإدارة تطبيقا للمادة139 [1] من الدستور 1996 :"تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات،و تضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية."

وهذا ما أكدت عليه المادة143 من الدستور:"ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية."

مادام القاضي الإداري هو قاضي يراقب المشروعية فبالتبعية هو مختص بالنظر في طلب استعادة الحق بعد إلغاء القرار غير مشروع ،فما الفائدة من الرقابة القضائية و إلغاء القرار إذا لم يتوصل المتقاضي إلى الغرض المنتظر من رفع الدعوى.[2]

لكي يصبح دور القاضي الإداري فعالا لا يجب أن يتوقف عند إصدار القرار بل تستمر إلى مرحلة التنفيذ.

ومن هذا يثبت القاضي مجال صلاحياته فتتغير ذهنيته، ولعل الكلمة التي ألقاها السيد رئيس الجمهورية عند تنصيب مجلس الدولة تتضمن كل هذا المعنى حيث صرح:"أن دور القضاء الإداري يتمثل في إبراز ثقافة القانون،الشرط الأساسي لتوطيد أركان دولة القانون."[3]

([1]): انظر المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 438/96، السالف الذكر،ص.6.
([2]): د. لحسن بن الشيخ ملويا، مبادئ الاثبات في المنازعات الإدارية، دارهومة للنشر و التوزيع، الجزائر 2002،ص.83.
([3]): د.قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004، ص.147.

النظام القانوني للقاضي في التشريع الجزائري

بعد التطرق إلى سلطة القاضي في المجال الإداري سنقوم بمعالجة بعض الجوانب من سلطته في المجال الجنائي وهذا خلال الفرع الموالي.

الفرع الثاني:سلطة القاضي في المجال الجنائي

إن العدالة الجنائية مسالة أثيرت على المستوى الدولي،فكان المعهد الدولي للعلوم الجنائية قد عقد مؤتمرا حولها بتاريخ 1 إلى 7 ديسمبر 1985 وعلى المستوى الوطني يمكن معالجتها من خلال السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة.[1]

تعد السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة من خلال ما يسمح له القانون من اختبار نوع العقوبة و إدراجها ضمن النطاق المحدد لعقوبة كل جريمة على حدى ،بحيث هناك تناسب طردي مع ما يحدده المشرع،إذا كان هذا الأخير قد أعطى للقاضي صلاحية تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانونا لكل جريمة على حدى ،فعليه أن يستند في تقدير العقوبة بين حديها الأعلى و الأدنى.[2]

ويتمتع القاضي بسلطة استثنائية تسمح له بتجاوز النطاق المحدد أساسا نحو التخفيف أو التشديد بقدر متباين.

ففي حالة توافر الظروف المخففة،يجوز للقاضي النزول بالعقوبة المقررة إلى ما دون حدها الأدنى و الحكم بعقوبة أخرى أخف نوعا منها،و عند توافر الشروط المشددة يجوز له طبقا لما يقرره القانون الارتفاع بالعقوبة المعينة إلى ما فوق حدها الأعلى ،أو الحكم بدلا عنها بعقوبة أشد نوعا منها،أو إضافة عقوبة أخرى إليها[3].

أولا:سلطة القاضي في تخفيف العقوبة

([1]):د.أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، 1998،ص.66.

([2]): د. محمد رمضان بارة قانون العقوبات الليبي الجزء الثاني، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الثانية،1995،ص.64.

([3]):د.حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية، منشأة المعارف، مصر 2002،ص.154.

النظام القانوني للقاضي في التشريع الجزائري

ليس للظروف المخففة أي أثر في جرائم الحدود و القصاص و الدية،إذ يلتزم القاضي بتوقيع العقوبة المقررة،مهما كانت الظروف الشخصية للمجرم،أو الظروف المادية للجريمة تستدعي تخفيف العقوبة،أما جرائم التعزير فان للظروف المخففة أثرها على نوع العقوبة و مقدارها،إذ للقاضي أن يختار العقوبة الأخف و أن ينزل بها إلى أدنى حدودها[1]

فالمشرع الجزائري تبنى فكرة الظروف،المخففة و نأخذ كمثال جريمة القتل مع سبق الإصرار و الترصد المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري:" يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم.

و مع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة بقتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة."

فحدد العقوبة في هذه الجريمة بالإعدام،أما إذا وجدت ظروف مخففة وفقا للمادة 53 من قانون العقوبات الجزائري فتنزل إلى 10 سنوات:"يجوز تخفيض العقوبات المقررة قانونا ضد المتهم الذي قضي بإدانته و ثبت وجود ظروف مخففة لصالحه بالسجن مدة عشر سنوات، إذا كانت عقوبة الجناية هي الإعدام،..."

بالرجوع إلى جريمة ضد الأموال نصت المادة 267 قانون العقوبات الجزائري على الضرب و الجرح الواقع على الأب والأم الشرعيين والأصول كالجد من الأب أو الأم و نظرا لصفة الضحية و هما الوالدين، فقد أقر المشرع في المادة المذكورة أعلاه ما يلي:" إذا لم ينشأ عن الضرب أو الجرح أو التعدي أي مرض أو عجز عن العمل، و نشأ عجز عن العمل لم يتجاوز 15 يوم ،ولم يوجد سبق الإصرار و الترصد و عقوبتها الحبس من 5 سنوات الى10 سنوات وفي حالة وجود سبق الإصرار و الترصد فالعقوبة هي الحد الأقصى من 5 الى10 سنوات يمكن تخفيفها في حالة الظرف المخفف لسنة واحدة.

([1]):د.أكرم نشأت إبراهيم المرجع السابق،ص.65.

-إذا نشأ عن الضرب أو الجرح أو التعدي عاهة مستديمة فالعقوبة عند عدم وجود سابق الإصرار أو الترصد هي السجن من 10 إلى 20 سنة و يمكن تخفيفها عند الظرف المخفف إلى 3 سنوات حبس.

أما إذا وجد سابق الإصرار أو الترصد فالعقوبة هي السجن المؤبد و يمكن تخفيضها لمدة 5 سنوات عند وجود الظرف المخفف.

إذا نشأ عن الضرب أو الجرح أو التعدي.مرض أو عجز عن العمل يتجاوز 15 يوم فان العقوبة في حالة عدم وجود سابق الإصرار أو الترصد هي الحد الأقصى للحبس من 5 الى10 سنوات وتخفض إلى سنة واحدة حبسا عند وجود الظرف المخفف،وإذا وجد سابق الإصرار أو الترصد فالعقوبة هي السجن من 10 إلى 20 سنة.يمكن تخفيضها في حالة وجود ظرف مخفف إلى 3 سنوات حبس.

إذا نشأت الوفاة فان العقوبة هي السجن المؤبد و يمكن تخفيفها إلى السجن لمدة 5 سنوات إذا وجد ظرف مخفف.[1]

ثانيا:سلطة القاضي في تشديد العقوبة

تعرف الظروف المشددة بأنها أحوال يجب فيها على القاضي، أو يجوز له أن يحكم بعقوبة من نوع أشد،مما يقرره القانون للجريمة المعروضة ،فهي قد تكون شخصية،بمعنى أن بعضها يعود إلى فعل المجرم نفسه و بعضها يعود لحالة المجني عليه و كثير منها ينبثق على الجريمة نفسها و هناك ظروف منشأ منها جرائم سابقة أو جرائم لاحقة للجريمة الواجب تشديد عقوبتها[2].

يمكن القول بأن وظيفة أسباب التشديد في النظام القانوني هي إتاحة السبيل لاستعمال و ملائمة سلطة القاضي،فهي تتيح للقاضي إمكانية مواجهة الحالات التي تتسم و تقتضي المزيد من الشدة،بما لا يقدر عليه في ظل النص الأصلي.

ومن أهم الظروف المشددة نجد السبق و الإصرار و كذا الترصد و القتل بالسم وقد نص المشرع الجزائري في المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري:"تضاف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 إذا كان

(1): د. نجادي عبد الحفيظ، محاضرات في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2009/2008.
(2):د. حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص.241.

مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى ."

إن العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 ،289 تضاعف العقوبة،كعقوبة القتل الغير عمدي يعاقب عليها بالسجن من سنة إلى 6 سنوات و هنا يتجلى التضاعف و الغرامة من 2000 الى40 ألف دج .

وأيضا حدد الظروف المشددة في جريمة السرقة في المواد من 351 إلى غاية 354 [1]من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أنه:" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية:

1/إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به.

2/إذا ارتكبت السرقة ليلا.

3/إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.

4/إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام حتى و لو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى.

5/إذا ارتكبت السرقة أثناء حريق أو بعد انفجار أو انهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو ثورة أو فتنة أو أي اضطراب أخر.

6/إذا وقعت السرقة على أحد الأشياء المعدة لتأمين سلامة أية وسيلة من وسائل النقل العمومي أو الخصوصي."

لكن بالرغم من تمتع القاضي بسلطة تقديرية في هذا المجال إلا أنه توقع عليه رقابة قانونية،كلما أخطأ القاضي في تطبيق أو تفسير الجريمة أو العقوبة لأن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي ما هي إلا صورة للحكم العادل لأن العدالة حق من حقوق كل واقف أمام القضاء بصفة عامة وأمام القاضي بصفة خاصة.

(1): انظر المادة 354 من الأمر رقم 66 /156، المؤرخ في 18 صفر 1386ه، الموافق لـ 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.

لا تقتصر سلطات القاضي في المجال الإداري و الجنائي بل تتعداها لأكثر من ذلك كسلطاته في المجال المدني الذي سنتناوله في هذا الفرع .

الفرع الثالث :سلطات القاضي في المجال المدني

إن سلطة القاضي التقديرية في نطاق القانون المدني ذات جذور واسعة إذ يحتوي القانون المدني العديد من المسائل كالعقد و المسؤولية المدنية.

حيث يتمتع القاضي بسلطة تقديرية بصدد انعقاد العقد إذ يبني سلطته على المعطيات المادية المطروحة عليه أي يراعي إرادة الشخص و نيته اتجاه إحداث الأثر القانوني سواء كان التعبير صريحا أو ضمنيا.

فلسلطة القاضي التقديرية تضيق و تتسع و تتراوح بين التقدير الموضعي و التقدير الشخصي، فإذا تعذر على القاضي الوصول إلى معرفة الإرادة النفسية عن طريق الجزم فله أن يفترضها، لأن الإرادة لا وجود لها إلا في العالم النفسي. فإذا أريد أن يكون لها وجود في العالم الاجتماعي وجب أن تتجسد في المظهر المادي لها [1]

و تظهر سلطة القاضي التقديرية بشكل جلي أيضا في تحديد اللحظة التي يعتبر فيها الإيجاب قد صدر فمثلا التراضي في عقد البيع من العقوبة هو عبارة عن تطابق الإيجاب و القبول بما أن عقد البيع من العقود الرضائية، قد يكون التعبير عن الإرادة إما لفظا أو كتابة أو بالإشارة المتبادلة عرفا.

فقد نص المشرع في المادة 65[2] من القانون المدني الجزائري:"إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد و احتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد و لم يشترطا أن لا اثر للعقد عند عدم الاتفاق عليها، اعتبر العقد مبرما و إذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها: فان المحكمة تقضي فيها طبقا لطبيعة المعاملة و لإحكام القانون، و العرف و العدالة. "

([1]) د. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص.242.

([2]) انظر المادة 65 من الأمر رقم 58/75 ،المؤرخ في20 رمضان 1395 ،الموافق ل26 سبتمبر 1975. المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

ومع ذلك فلا يكفي أن يتطابق القبول و الإيجاب في المسائل الجوهرية في العقد بل يجب أن يطابقه في جميع المسائل المتعاقد عليها.

إذا قام خلاف بين المتعاقدين في بعض المسائل فللقاضي أن يثبت فيها و إذا كشف بحسب تقديره شرطا تعسفيا في عقد اذعان فله أن يعدله لكي يزيل اثر التعسف وفقا للمادة 110[1] من القانون المدني التي تنص على انه:"إذا تم العقد بطريقة الإذعان و كان يتضمن شروط تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن فيها، و ذلك وفقا لما تقضي له العدالة، و يقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك".

أما فيما يتعلق بسلطة القاضي التقديرية في نطاق صحة العقد، فحتى يكون العقد صحيحا لابد من خلوه من عيوب الرضا كعيب الغلط،و الإكراه و التدليس و الاستغلال.

فوفقا للمواد83،86،88 من القانون المدني الجزائري من الأمر 58/75 السالف الذكر،ففي التدليس مثلا يقوم القاضي بتقدير الأعمال المادية تقديرا ثانيا أو شخصيا[2].

وتظهر سلطة القاضي في دعاوى الإبطال،فله أن يرفع الغبن عن الطرف المغبون وكذا تتجلى سلطته في الزيادة والنقصان في ثمن الغبن حتى لا يكون البائع مثلا وصل إلى حد الغبن الفاحش.

و بالرجوع إلى سلطة القاضي التقديرية في مجال انحلال العقد فتنص المادة 119 من القانون المدني الجزائري:"في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الأخر بعد اعذاره للمدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه،مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال.

ويجوز للقاضي أن يمنح للمدين حسب الظروف كما يجوز له أن يرفض الفسخ،إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى عامل الالتزامات."

فمن خلال الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر تتضح السلطة التقديرية للقاضي في حالة الفسخ القضائي،فمثلا إذا رفع الدائن دعوى مطالبا فيها بالفسخ فللقاضي أن يحكم بالفسخ إذا رأى أن الظروف تبرر ذلك.

([1]): انظر المادة 110 من الأمر رقم 58/75، السالف الذكر.
([2]):نظر المواد 83،86،88 من الأمر 78/75 ،السالف الذكر.

وقد يحكم بالفسخ و يعطي للمدين مهلة لتنفيذ التزاماته[1]وقد يتعدى تقدير القاضي في حالة ما إذا تعمد المدين عدم التنفيذ تعمدا واضحا،و بالرغم من اعذر الدائن له إلى فسخ العقد ارتكازا على قاعدة الشرط الفاسخ الضمني.

أما إذا كنا أمام شرط فاسخ صريح،وقع الاتفاق عليه من طرف المتعاقدين ففي هذه الحالة لا تسلب سلطة القاضي في تقدير الظروف،فهو غير ملزم بالحكم بالفسخ،وله أن يعطي للمدين مهلة بتنفيذ التزامه،فمثلا عقد البيع لا يعتبر مفسوخا لعدم قيام المشتري بدفع الثمن في الميعاد،إلا إذا اتفقا على اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه ودون اعذرا.

أما إذا كان اتفاقهما مجرد ترديد للشرط الفاسخ الضمني فلا يترتب على تخلف المشتري عن تنفيذ التزاماته انفساخ العقد حتما و القاضي هنا غير ملزم و غير محتم عليه بأن يقضي بالفسخ.[2]

المطلب الثالث: الوضعيات القانونية للقاضي

لقد نص القانون العضوي رقم 11/04 السالف الذكر على الأوضاع القانونية التي يكون عليها القاضي خلال مساره المهني في الفصل الرابع من الباب الثالث، تحت عنوان وضعية القضاة و إنهاء مهامه ابتداء من المادة 37 إلى المادة 83.

حيث نصت المادة 73 من :"يوضع كل قاضي في إحدى الوضعيات الآتية:

1/ القيام بالخدمة.

2/ الإلحاق.

3/ الإحالة على الاستيداع."

(1):د.نبيل إسماعيل عمر،المرجع السابق،ص. 252 .
(2):د.نبيل إسماعيل عمر،المرجع السابق،ص259..

نستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد حدد ثلاثة وضعيات أساسية قد يكون عليها القاضي منذ التحاقه في مهنة القضاء إلى غاية انتهاء علاقته بالإدارة المستخدمة.

وللمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع سوف نعالجه في الفروع التالية:

الفرع الأول: وضعية القيام بالخدمة.

الفرع الثاني: وضعية الإلحاق.

الفرع الثالث: وضعية الإحالة على الاستيداع.

الفرع الأول: وضعية القيام بالخدمة

يقصد بالقيام بالخدمة وضعية القاصي الذي يمارس فعليا الوظائف المطابقة للسلك الذي عين فيه بصفة قانونية في إحدى الرتب المذكورة سابقا، وقد أكدت على هذه الصفة المادة 74 من القانون العضوي رقم 11/04 السالف الذكر بنصها:"يعتبر القاضي في حالة القيام بالخدمة إذا كان معينا بصفة قانونية في إحدى رتب سلك القضاء المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، و يمارس فعليا وظيفة من وظائف هذا السلك :

1/ إحدى الجهات القضائية .

2/ مصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية .

3/ أمانة المجلس الأعلى القضاء.

4/ مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

5/ المصالح الإدارية بال حكمة العليا أو بمجلس الدولة. "

و لم يبين المشرع الجزائري ما إذا كانت العطل التي يحصل عليها القاضي خلال مساره المهني تدخل في وضعية القيام بالخدمة، بغض النظر أن كانت العطل اعتيادية كالعطلة السنوية و العطلة الأسبوعية و غيرها، أو كانت عطل استثنائية أو مرضية، مكتفيا بالتأكيد على أن وضعية القيام بالخدمة مرتبطة بتعين القاضي بصفة قانونية في إحدى رتب سلك القضاء.

و مادام أن المشرع قد ربط هذه الوضعية بالتعسف القانوني للقاضي من طرف السلطة المختصة بالتعيين وبإتباع الإجراءات القانونية التي سبق بيانها.

و نظرا لأن العطل القانونية هي حقا أساسيا يمارسه القاضي خلال حياته المهنية، فانه يفهم من ذلك بأن وضعية القيام بالخدمة تشمل أيضا القاضي الموجود في عطلة سنوية أو عطلة مرضية أو حادث مهني

و كذا المرأة القاضية الموجودة في عطلة أمومة، و المستفيد من رخصة غياب و كذا القاضي الذي تم استدعاؤه لمتابعة فترة تحسين المستوى، هذا قياسا على المادة 129 من الأمر 03/06 [1] .

و إضافة إلى هذه الوضعية نص المشرع الجزائري على وضعية أخرى يمكن أن يكون فيها القاضي وهي وضعية الإلحاق التي سنتناولها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: وضعية الإلحاق

يقصد بوضعية الإلحاق حالة القاضي الذي يمارس فيها وظيفة خارج سلك القضاء، لكنه يبقى يستفيد داخل نفس السلك بحقوقه في الترقية ومعاش التقاعد، وفقا للمادة 75 من القانون رقم 11/04 السالف الذكر بنصها: "الإلحاق هو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة، ويستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية ومعاش التقاعد."

ويتم إلحاق القاضي من اجل ممارسة مهام سواء في[2]:

1/الهيئات الدستورية أو الحكومية.

2/الإلحاق بالإدارات المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية أو الوطنية.

3/ الهيئات التي تكون للدولة فيها مساهمة في رأس المال.

4/ القيام بمهمة في الخارج في إطار التعاون التقني .

([1]): أنظر المادة 129 من الأمر رقم 03/06، المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 ه ، الموافق لـ15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادرة في 16 جويلية 2006، العدد 46، ص.3.

- ([2]): أنظر المادة 76 من القانون العضوي رقم 11/04، السالف الذكر.

5/لدى المنظمة الدولية.

لا يمكن أن يتجاوز عدد القضاة المستفيدين من هذه الوضعية بنسبة 5% من عدد القضاة إذ جاءت المادة 77 من القانون العضوي رقم 11/04 بنصها:"لا يمكن أن يتجاوز عدد القضاة الذين يتم إلحاقهم نسبة 5% من المجموع الحقيقي لعدد القضاة."

و يتم الإلحاق بناءا على طلب القاضي المعني أو بموافقته بمقتضى مداولة من المجلس الأعلى للقضاء وفقا للمادة 78 [1/] من القانون العضوي رقم 11/04 السالف الذكر.

غير انه يمكن لوزير العدل أن يوافق على الإلحاق إذا ما كان أمامه ظرف استعجالي و يتعين عليه أن يقوم بإخطار المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له وفقا للمادة 78[2/] [1].

يمكن اعتبار السلطة التي يتمتع بها وزير العدل فيما يتعلق في الموافقة على الإلحاق استثناء نص عليه المشرع الجزائري لأول مرة في القانون الحالي بعدما كانت هده المسالة غير واردة في ظل القانون القديم الذي كان يحكم مهنة القاضي أي القانون رقم 21/89 لسنة 1989 المتضمن القانون الأساسي للقاضي.

ويخضع القاضي إلى كل الأحكام التي تسري على الوظيفة التي الحق بها القاضي و يحصل تنقيطه من قبل الجهة التي تم إلحاقه بها.[2]

يعاد القاضي الملحق بحكم القانون إلى سلكه الأصلي، بعد انتهاء فترة الإلحاق و لو كان زائدا عن العدد وفقا للمادة 80 من القانون العضوي رقم 11/04 السالف الذكر بنصها:"يعاد القاضي بحكم القانون عند نهاية إلحاقه إلى سلكه الأصلي، و لو بالزيادة في العدد."

و إضافة إلى هذه الوضعية نص المشرع الجزائري على وضعية أخرى يمكن أن يكون فيها القاضي و يتعلق الأمر بوضعية الإحالة على الاستيداع التي سنتناولها في الفرع الموالي.

([1]): أنظر المادة 78 من القانون العضوي رقم 11/04 ، السالف الذكر.
([2]): انظر المادة 79 من نفس القانون.

الفرع الثالث: وضعية الإحالة على الاستيداع:

ويقصد بوضعية الإحالة على الاستيداع إيقاف مؤقت لعلاقة العمل،[1] حيث تعد هذه الوضعية وسطا بين استمرار القاضي المرسم في العمل و بين إنهاء الخدمة، و تنتهي إما بعودته إلى وظيفته أو بإنهاء الخدمة نهائيا

و يترتب على تعليق علاقة العمل توقيف راتب القاضي و حقوقه في الترقية و المعاش و هذا ما أكدت عليه المادة 82 من نفس القانون بنصها:"يتوقف القاضي المحال على الاستيداع عن ممارسة وظائف طيلة مدة الاستيداع مع بقائه في رتبته.

لا يستفيد القاضي في هذه الحالة من حقوقه في الترقية و المعاش و لا يتقاضى أي مرتب أو تعويضات."

و نشير إلى انه يظل القاضي محتفظا بالحقوق التي اكتسبها في رتبته الأصلية عند تاريخ إحالته على الاستيداع، إذ تتم إحالة القاضي على الاستيداع في الحالات التالية:

1/ في حالة تعرض زوج أو احد أطفال القاضي لحادث أو مرض خطير.

2/ للقيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة.

3/السماح للقاضي بالالتحاق بزوجه إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة بحكم مهنته في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه زوجه وظيفته.

ويلاحظ في هذه الحالة أن المشرع الجزائري قد استدرك في القانون الحالي للقضاء النقص أو الفراغ الذي كان في القانون السابق الذي كان في القانون السابق الذي كان يحكم هذه المهنة، حيث كان يقتصر الاستفادة من هذه الحالة فقط المرأة القاضية دون الرجل القاضي طبقا للمادة 51/5 من القانون رقم21/89 السالف الذكر:"لتمكين المرأة القاضية من إتباع زوجها إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة بسبب وظيفته في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه زوجه وظيفته . "

([1]):ا. بدري مباركة، المرجع السالف الذكر.

وهذا التعديل من شانه التأكيد على مبدأ المساواة في الاستفادة من الحقوق و المزايا بغض النظر عن القاضي إن كان امرأة أو رجل ، وأيضا لتفادي الصعوبات التي قد تواجه القاضي بسبب عدم استقراره الاجتماعي و النفسي، خاصة و أن الإقامة ليست في مكان ممارسة وظيفة القضاء، تعد إحدى الواجبات الأساسية المعروضة على القاضي.

4 /السماح للزوجة القاضية بتربية طفل لا يتجاوز عمره خمس سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب العناية.

5/لمصالح شخصية و ذلك بعد خمس سنوات من الأقدمية.

و وفقا للمادة 51 [5/] من القانون رقم 21/89 السالف الذكر تتم إحالة القاضي على الاستيداع بناءا على طلبه و بقرار من المجلس الأعلى للقضاء لمدة لا تتجاوز سنة واحدة غير انه يمكن لوزير العدل أن يوافق على إحالة القاضي على الاستيداع بناءا على طلبه، إذا كان هناك ظرف استعجالي و يشترط أن يعلم بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له.[1]

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتناول هذه المسألة الأخيرة ضمن القانون رقم 21/89 السالف الذكر، و إنما اخذ بها لأول مرة في القانون الحالي للقضاء، و يمكن تجديد فترة الإحالة على الاستيداع كما يلي:

1/ لمدة سنة مرتين أي لمجموع سنتين في الحالات المنصوص عليها في 1 ، 2 ،3 من المادة 81 من القانون العضوي رقم 11/04 السالف الذكر.

2/ لمدة سنة أربع مرات أي بمجموع أربع سنوات في الحالات المذكورة من نفس المادة.

و يعاد إدماج القاضي المحال على الاستيداع، بعد انقضاء فترة إحالته و على الاستيداع في رتبته الأصلية بقوة القانون ،أما إذا توافرت فيه الشروط المتعلقة بالتقاعد فانه يحال على هذا الأخير أو قد يسرح.

و هذا وفقا للمادة 83 [4/] بنصها:" عند نهاية الفترة المذكورة يعاد القاضي إلى سلكه الأصلي أو يحال على التقاعد إذا توفرت فيه الشروط، أو يسرح".

([1]): أنظر المادة 83/1و2 من القانون العضوي رقم 11/04 ،السالف الذكر.

النظام القانوني للقاضي في التشريع الجزائري

و نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على الانتداب كوضعية من الوضعيات القانونية للقاضي، لان الانتداب الوارد في القانون الأساسي للوظيفة العمومية،[1] يشبه إلى حد ما بوضعية الإلحاق التي يستفيد منها القاضي.

حيث اكتفى بالإشارة إلى الانتداب و عند حديثه عن الترقية، إذ يجوز أن ينتدب القاضي بصفة استثنائية و لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد في إحدى وظائف مجموعة أعلى، حيث يستفيد في هذه الحالة بالامتيازات المرتبطة بهذه الوظيفة.[2]

كما يمكن انتدابه في وظيفة مقابلة لمجموعته أو لمجموعة ادني من مجموعته الأصلية بعد موافقته، و يحتفظ في هذه الحالة بكامل عناصر أجرته المتعلقة بوظيفته الأصلية إذا كانت أفضل من الأجرة الجديدة.

يبقى القاضي يساهم أساسا في تسيير مرفق القضاء، و لقد لاحظنا في هذا الفصل الأول أن وظيفة القاضي تخضع إلى قواعد و شروط تقوم بتنظيم مساره المهني، سواء فيما تعلق بتعيينه أو بمركزه القانوني أو الوضعيات التي يقوم عليها القاضي، هذا الأخير الذي لا يخضع في وظيفته إلى قانون الوظيف العمومي بل جعله المشرع يخضع إلى قانون خاص بوظيفته حتى تضمن له الاستقلال و عدم المساس بكرامته و احترام نشاطه داخل القضاء.

([1]): أنظر المادة 133 و ما بعدها من الأمر 03/06 ،السالف الذكر.
([2]): انظر المادتين 57 و 58 من القانون العضوي رقم 11/04 ، السالف الذكر .

النظام القانوني للقاضي في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: انضباط القاضي وانتهاء مهامه

تعتبر من المشكلات العملية الهامة في نطاق المسؤولية التأديبية مشكلة تحديد أبعاد الخطأ التأديبي سواء الذي ورد فيه نص أو لم يرد فيه، و كذلك ما هو المدى الذي يجب أن يصل إليه الخروج على الواجبات الوظيفية حتى يتوافر الخطأ التأديبي.[1]

و بعبارة أخرى هل تشترط طبيعة خاصة في الخروج على الواجب الوظيفي، أي هل هناك قدر معين لجسامة الخطأ أم يشترط أن يكون للخطأ التأديبي مدى معين من جسامة ا لضرر المترتب عليه و مفاد ذلك هو وضع مقياس أو ضابط للخطأ التأديبي.[2]

إذا يحتمل القاضي مسؤولية خطئه كلما حصل منه إخلال بواجباته، و لو كان ذلك خارج الوظيفة لأنه يتعلق بسلوكيات القاضي ككل في ظل إتباع إجراءات تأديبية من طرف جهات مختصة بتأديب القاضي ، و التي قد تؤدي إلى عزله كحالة من حالات انتهاء مهامه، هذه الأخيرة التي تؤدي إلى قطع علاقة القاضي بسلك القضاء بصفة نهائية، مما يفقده هذه الصفة.

و من خلال ما سبق قسمنا هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: انضباط القاضي.

المبحث الثاني: انتهاء مهام القاضي .

المبحث الأول :انضباط القاضي

يعد التأديب الضمانة الفعالة لاحترام القاضي لواجباته الوظيفية ، وتبعا لذلك يؤدي كل إخلال بهذه الواجبات إلى تقرير المسؤولية التأديبية للقاضي المخل بها ،و بالتالي تطبيق الجزاء المناسب المنصوص عليه قانونا الذي تملك حق توقيعه السلطة التأديبية المختصة تحت الرقابة القضائية ، التي في قمتها وضع الضمانات المقررة للقاضي وذلك لمنع أي تعسف في حق القاضي الموضوع تحت التأديب دون أن يحول ذلك عن قيام المسؤولية الجزائية و المدنية عند الاقتضاء.

([1]): د. عبد الفتاح مراد، المرجع السابق ،ص .214.
([2]):د.الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص.77.

و بالتالي لا تقوم المسؤولية التأديبية للقاضي إلا إذا ارتكب هذا الأخير يهز سيرة العدالة، و يفقد ثقة المتقاضين اللاجئين إلى القضاء لحماية حقوقهم، مما يستلزم استرجاع هذه الثقة من خلال معاقبته ردعا له و عبر لغيره. و بناءا على هذا سنتناول في هذا المبحث المطالب الثلاثة المذكورة كالتالي:

المطلب الأول: ارتكاب الخطأ التأديبي.

المطلب الثاني: إجراءات تأديب القاضي.

المطلب الثالث: توقيع العقوبة التأديبية.

المطلب الأول: ارتكاب الخطأ التأديبي:

لا شك أن شموخ القضاء و هيبته و كرامته، أنما يرتكز على أسس أبرزها نقاء صورة و سيرة رجاله، فيهما تتأكد الثقة و الطمأنينة في نفوس من يلوذون للقضاء لحماية حقوقهم، و لا شك أيضا في أن اهتزاز هذه الصورة و تلك السيرة بمعنى اهتزاز ميزان العدالة في نظر المتقاضين، و لذلك كان من حق المجتمع أن يرى القاضي دائما على نحو ما يرى عليه العابد في محرابه وقورا، مهيبا، زاهدا، مترفعا عن الصغائر فينبغي أن يكون كذلك في تصرفاته داخل و خارج الوظيفة.[1]

و بناءا على ذلك يشكل خطأ تأديبي كل تصرف صادر عن القاضي سواءا أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها أو خارج سلك القضاء، و الذي من شأنه المساس بهبة القضاء و إلحاق الأذى بالمنتفعين بخدماته بسبب تقصيره في أداء واجباته المهنية .

و قد حاولنا تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التالين:

الفرع الأول: تعريف الخطأ التأديبي.

الفرع الثاني: أنواع الخطأ التأديبي.

(1):د. عبد الفتاح مراد ، المرجع السابق، ص.222.

الفرع الأول: تعريف الخطأ التأديبي

لا يضع المشرع التأديبي غالبا تعريفا للمخالفة التأديبية ، كما لا يورد الأفعال المكونة لها على سبيل الحصر، بل يكتفي فقط بتبيان واجبات القضاة و الأعمال المحضورة عليه.

و سوف نتطرق إلى بعض التعريفات للمخالفات التأديبية في كل من :

أ/ تعريف المخالفة التأديبية في القضاء الفرنسي:

لم يعرف القضاء الفرنسي المخالفة التأديبية، و إنما اكتفى بإعطاء صور لأفعال تعتبر مخالفات تأديبية تستوجب العقاب، و من ذلك ما قرره مجلس الدولة الفرنسي في الطعن المرفوع من القاضي (لوفريون) ضد قرار مجلس القضاء الأعلى الفرنسي بإحالته للمعاش، حيث اعتبر المجلس المخالفة التأديبية قيام القاضي المذكور بإقامة علاقات غير مشروعة بالعاهرات، و اتصاله بأشخاص ذو سوابق إجرامية و حيازته لأسلحة نارية كبيرة العيار غير مصرح بترخيصها قانونا.[1]

ب/ تعريف المخالفة التأديبية في القضاء الايطالي :

لقد قضى مجلس القضاء الأعلى الايطالي بأنه يشكل مخالفة تأديبية قيام أحد قضاة التحقيق بالتراخي لمدة سبعة (7) سنوات في إنهاء التحقيق لحادث وفاة أثناء العمل، قد تتوافر فيه جريمة و كذلك القاضي الذي يبدي آراء مفادها السماح بالعنف كوسيلة لتحقيق المسار دون أن يعتبر ذلك منه حرية في الإفصاح عن الفكر إذ أن هذه الحرية مقيدة بحدود الولاء للقيم.[2]

ج/تعريف المخالفة التأديبية في القضاء المصري:

لم يضع المشرع المصري تعريفا محددا للمخالفة التأديبية، لكن القضاء الإداري المصر ي بذل جهدا كبيرا في هذا الشأن، و لقد عرفت محكمة النقض المصرية المخالفة التأديبية للقضاة على أنها :"عدم مسؤولية القاضي عما يصدر منه من تصرفات أثناء تأدية عمله و هو الأصل ،و الاستثناء هو مسؤوليته إذا انحرف عن واجبات وظيفته أو أساء استعماله[3]."

([1]): د.عبد الفتاح مراد، المرجع السابق،ص.53.
([2]):د.عبد الفتاح مراد، المرجع السابق،ص.54.
([3]): د. عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص.57.

وقد حاول الدكتور سليمان محمد الطماوي تعريفها في كتابه" **قضاء التأديب**" على أنها :"كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل و يجافي واجبات منزلة ."[1]

و يمكن تعريف الخطأ التأديبي الذي يرتكبه القاضي بأنه:"إخلال القاضي بالتزاماته المهنية المفروضة عليه و مثل هذا الإخلال لا يمكن حصره فهو ليس فقط مخالفة القاضي لواجباته المهنية الوظيفية التي نصت عليها القوانين و اللوائح بل تتعداها إلى تلك التي يقتضيها حسن انتظام العمل ."

وقد حاول المشرع الجزائري تعريف الخطأ التأديبي الصادر عن القاضي في المادة 60 من القانون العضوي رقم 11/04 السالف الذكر بنصه:

" يعتبر خطا تأديبيا في مفهوم هذا القانون العضوي كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية.

يعتبر أيضا خطا تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة و محافظي الدولة الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية."

و نستنتج خلال المادة أن المشرع الجزائري قد اعتبر التصرف الصادر خطا تأديبيا في حالتين أساسيتين هما:

الحالة الأولى: تقصير القاضي في أداء واجباته المهنية، و هذه الحالة تنطبق على جميع القضاة.

الحالة الثانية: إخلال قضاة النيابة العامة و محافظي الدولة بالواجبات المتعلقة بالتبعية التدريجية أي المساس بواجب الطاعة و الانضباط.

و قد اختلف الفقهاء في اعتماد المعيار الذي يتخذ كأساس لقياس انحراف القاضي و اعتباره خطا تأديبيا ،حيث هناك من اعتمد على المعيار الموضوعي و هناك من اعتمد على المعيار الشخصي الذاتي.

فالمعيار الأول يقتضي قياس هذا الانحراف بمقياس سلوك الرجل العادي، أما المعيار الثاني فيقتضي النظر إلى الشخص المخالف لبيان ما وقع منه، بمعنى هل يعد سلوكه انحرافا أم لا ؟.

([1]):د. عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص.49.

بالرغم من عدالة المقياس الشخصي إلا انه لا يحقق استقرار الأوضاع و لا تنضبط به الروابط القانونية، لهذا نجد أن المقياس الموضوعي هو المقياس الراجح و ذلك لاستبعاده للظروف الداخلية و الشخصية للقاضي المخالف، و إن كان يعتد في الوقت ذاته بالظروف الخارجية العامة كالزمان و المكان و الفئة التي ينتمي إليها المخالف .

و قد اخذ القضاء بالمعيار الموضوعي واضعا في الاعتبار عند تقدير المسائلة اختلاف فئات العاملين فمعيار محاسبة فئات معينة من الموظفين كرجال القضاء على أساس أرقى قواعد السلوك و الفضائل ، فان جلالة وظيفة القضاء وسمو رسالتها تقتضي شدة المساءلة وعسر الحساب ، فيجب أن يأخذ رجال القضاء أنفسهم بأرقى الفضائل و أن يبتعدوا عن مواطن الشبهات .

إذا يؤدي كل تقصير أو إهمال صادر عن القاضي ، و الذي من شانه الإخلال بواجباته المهنية إلى قيام مسؤوليته التأديبية بسبب ارتكابه لخطا تأديبي قد يكون بسيطا أو جسيما ،و الذي يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة التأديبية المناسبة .

الفرع الثاني : أنواع الخطأ التأديبي

يعتبر تحديد أنواع الخطأ التأديبي مسالة هامة نظرا لتأثيره الواضح في تحديد العقوبة التأديبية إلى قد يتعرض لها القاضي المخطئ ،فقد يكون هذا الخطأ بسيطا وفد يكون جسيما حسب درجة خطورته ،مما يؤدي إلى توقيع إحدى العقوبات التأديبية المحددة في القانون و التي تندرج تصاعديا حسب درجة الخطأ المرتكب .

و بالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاء ،نجد أن المشرع الجزائري قد اقتصر في تصنيف الخطأ التأديبي على ذكر أهم الأخطاء التأديبية الجسيمة- نظرا لاستحالة حصر الأخطاء التأديبية- دون الإشارة إلى الخطاء البسيطة و لا يفهم من ذلك معاقبة القاضي المخطئ عن الأخطاء الجسيمة، و أنما يسأل أيضا عن غيرها من الأخطاء و لو كانت بسيطة، فنجد أن مسلك المشرع الجزائري في هذا المجال له ما يبرر هو يتعلق الأمر بالإشارة إلى أهم الأخطاء الجسيمة نظرا لارتباطها بعقوبة العزل.

و قد عرف المشرع الجزائري الخطأ التأديبي الجسيم بأنه كل عمل أو امتناع عن عمل صادر من القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير المرفق العام.[1]

(1): أنظر المادة 61 من القانون العضوي ،رقم 11/04، السالف الذكر.

و قد قام المشرع بتعداد بعض أنواع الأخطاء الجسيمة، و ذلك على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وفقا للمادة 62 من القانون العضوي رقم 11/04 السالف الذكر بنصها " تعتبر أخطاء تأديبية جسيمة لاسيما ما يأتي :

"– عدم التصريح بالممتلكات بعد الأعذار،

- التصريح الكاذب بالممتلكات،
- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينة مع احد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازه،
- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليه قانونا
- المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه و /أو عرقلة سير المصلحة،
- إفشاء سر المداولات،
- إنكار العدالة،
- الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون."

تحدد مدونة أخلاقيات مهنة القضاة التي يعدها المجلس الأعلى للقضاء السالف الذكر

الأخطاء المهنية الأخرى إضافة إلى ما ورد في المادة 62 المذكورة أعلاه فإذا لم يلتزم القاضي لما ورد من مبادئ

و سلوكيات سواء في القانون الأساسي للقضاء أو ما جاءت به المدونة، فيعتبر خروجه عن قاعدة الالتزام خطا يحمله المسؤولية فعلى القاضي الابتعاد عن الشبهات و أن يتجنب الوقوع في مشاكل مع الآخرين حتى لا يقال انه يستغل نفوذه أو مهنته لتعزيز مصالحه و مصالح الغير، و أن لا يتأثر بما تنقله وسائل الإعلام من انطباعات حول قضايا معروضة عليها أن يحكم ضميره و قناعته وفقا للقانون.[1]

كما يفصل القاضي في المسائل المعروضة عليه في أحسن الآجال بنفسه و دون تحيز أو تأثيرات أو ضغوط أو تدخلات مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة كانت و لأي سبب كان مع عدم ممارسة أي عنف أو ضغط معنوي على أطراف القضية بما في ذلك الشهود أثناء استجوابهم أو استعمال أي إجراء تعسفي ضدهم.

(1): مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، سالفة الذكر.

و هذا ما أكدت عليه المادة 150 من دستور 1996 التي تنص:" يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو انحراف يصدر من القاضي."

من الأخطاء التدريبية أيضا ما يتعلق بحياته الخاصة كقيامه بأنشطة تمس الشرف و الكرامة، ذلك أن حياة القاضي تنعكس عن عمله و تبقى مسؤولية القاضي قائمة طالما كان مخالفا لما تقتضيه وظيفته، و النصوص على ذلك ثابتة بمقتضى أحكام واردة أما في الدستور أو هي مذكورة بالقانون الأساسي للقضاء،[1] أو قد تتعداها إلى القوانين الأخرى كالقانون الجنائي و هذا في حالة ارتكابه لجريمة تستدعي الرجوع إلى قانون العقوبات، مع مراعاة إجراءات خاصة في متابعته و محاكمته.

أن ارتكاب القاضي للخطأ التأديبي لا يؤدي مباشرة إلى توقيع العقوبة التأديبية و إنما يجب احترام مجموعة من الإجراءات التي تتخذ من السلطة التأديبية المختصة ابتداء من اكتشاف الخطأ و التأكد من وقوعه

و إسناده إلى القاضي المخطئ إلى غاية تسليط العقوبة المناسبة و المحددة قانونا في ظل تمتع القاضي بالضمانات التأديبية.

المطلب الثاني: إجراءات تأديب القاضي

تشتمل الإجراءات التأديبية بمفهومها الواسع جميع الأعمال المتعلقة بكيفية ممارسة السلطة التأديبية و تحديد الضمانات التأديبية التي يتمتع بها القاضي خلالها و بعد اتخاذ القرار التأديبي [2].

و للوقوف على معرفة ذلك يجب دراسة كل من الجهة المختصة بالتأديب و الإجراءات التي تتبعها من اجل تأديب القاضي في حال ة ارتكابه لخطأ ما ، و ذلك بالتفصيل في الفروع التالية:

الفرع الأول: الجهة المختصة بتأديب القاضي.

الفرع الثاني: الإجراءات التأديبية المتبعة أمام المجلس الأعلى للقضاء.

(1):د.ألغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص.77.
(2):أ. بدري مباركة، المرجع السابق.

النظام القانوني للقاضي في التشريع الجزائري

الفرع الأول:الجهة المختصة بتأديب القاضي

تتمثل الأجهزة الإدارية المشرفة على القضاء في وزارة العدل و التي تعتبر المشرف الإداري التقليدي على السلطة القضائية، و لكن رغبة المشرع الجزائري في تفادي التحكيم في تسيير المسار المهني للقضاة جعلته يشرك القضاة في إدارة مرفق العدالة عن طريق إنشاء المجلس الأعلى للقضاء[1]، لاسيما إذا كان الأمر يتعلق بتأديب القضاة.

أولا : وزير العدل:

يتولى وزير العدل حافظ الأختام في إطار السياسة العامة للحكومة و وفقا لأحكام الدستور مهمة السهر على ضمان السير الحسن للجهاز القضائي في ترقيته، و ذلك في ظل احترام استقلال السلطة القضائية

و بصفته عضو في الحكومة له أن يقدم حصيلة نتائج عمله إلى رئيس الحكومة والى مجلس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المقررة .[2]

و في المجال التأديبي منح المشرع الجزائري للقاضي إمكانية توجيه إنذار للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده،[3] مع العلم أن هذه العقوبة لم يصنفها المشرع ضمن العقوبات المحددة قانونا في المادة 68 من القانون العضوي رقم 11/04 السالف الذكر.

كما جعله جهة تأديبية مختصة بتحريك الدعوى التأديبية ضد القاضي و مباشرتها أمام المجلس الأعلى للقضاء،[4] فضلا على سلطته في توقيف القاضي احتياطيا عن عمله في حالة ارتكابه لخطأ جسيم لا يسمح ببقائه في منصبه، طبقا للمادة 65 من القانون العضوي رقم 11/04 السالف الذكر بنصها:"إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطا جسيما، سواء تعلق الآمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، و بعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء.
لا يمكن بأي حال أن يكون هذا التوقيف موضوع تشهير.

يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في اقرب الآجال الذي عليه أن يجدول القضية في اقرب دورة. "

([1]):د.بوبشير محند امقران، المرجع السابق،ص.342.
([2]):د.بوبشير محند امقران، المرجع السابق،ص.353.
([3]): انظر المادة 71 من القانون العضوي رقم 11/04،السالف الذكر.
([4]): انظر المادة 22 من القانون العضوي رقم 12/04، المؤرخ في 21 رجب 1425 ه، الموافق لـ06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة في 23 رجب 1425 ه ،الموافق لـ08 سبتمبر 2004، العدد 57، ص.23.

و يبقى القاضي الموقوف يتقاضى كامل مرتبه و على المجلس الأعلى للقضاء أن يبت في الدعوى التأديبية في مدة ستة أشهر من تاريخ التوقف، طبقا للمادة 66 من القانون العضوي رقم 11/04 السالف الذكر و في حالة انقضاء ستة أشهر و لم يصدر المجلس الأعلى للقضاء حكمه فله أن يقرر هذا الأخير نسبة المرتب الممنوح للقاضي، وفقا لنص المادة 67 من نفس القانون.

ثانيا: المجلس الأعلى للقضاء:

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء المنعقد بتشكيلته التأديبية السلطة المخولة قانونا لتأديب القاضي إذ يعتبر هذا الأخير مسؤولا عن تصرفاته أمامه في حالة ارتكابه للخطأ التأديبي، وفقا للمادة 149 من دستور 1996 ،المعدل و المتمم السالف الذكر، تنص على انه:"القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون."

و هذا ما أكدت عليه المادة 155/2 من نفس الدستور بنصها:" و يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء و على رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا."

يعد المجلس الأعلى للقضاء ذا تشكيل مختلط لأنه يتكون من بعض القضاة و أعضاء من خارج الجهاز القضائي، و هو يقوم بمهام متعددة تتمحور حول إدارة مركز القضاء و تقديم آراء استشارية إلى رئيس الجمهورية و وزير العدل في المواضيع المتعلقة بالعدالة.[1] فضلا على انعقاده كمجلس تأديبي للفصل في الدعوى التأديبية التي تم تحريكها و مباشرتها ضد القاضي المتهم.

و قد صدر القانون العضوي رقم 12/04 السالف الذكر، لتحديد تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و تبيان اختصاصاته في مختلف المجالات بما فيها المجال التأديبي، حيث يرأس هذا المجلس الرئيس الأول

للمحكمة العليا عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة، على خلاف الأصل حيث يترأسه رئيس الجمهورية طبقا للمادة الثالثة من القانون المذكورة أعلاه[2].

ويتشكل هذا المجلس مما يلي :

1/ وزير العدل نائبا للرئيس .

([1]): د. بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص.342.
([2]): أنظر المادة 3 من القانون العضوي رقم 12/04 ، السالف الذكر.

2/ الرئيس الأول للمحكمة العليا .

3/ النائب العام لدى المحكمة العليا .

4/ عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي :

-قاضيين اثنين 02 من المحكمة العليا من بينهما قاض واحد للحكم ، وقاضي واحد (01) من النيابة العامة .

- قاضيين اثنين (02) من مجلس الدولة من بينها قاض واحد (01) للحكم ومحافظ للدولة واحد (01) .

-قاضيين اثنين (02) من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (01) من النيابة العامة.

-قاضيين اثنين (02) من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة من بينها قاض واحد (01) للحكم و محافظ للدولة واحد (01).

قاضيين اثنين (02) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض واحد (01) للحكم و قاض واحد (01) من قضاة النيابة العامة.

5/ست (06) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.

و يشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء و لا يشارك في المداولات[1] .

و يرشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء كل قاض مرسم سبع (07) سنوات من الممارسة الفعلية في القضاء، عدا الذين حكم عليهم بعقوبات تأديبية حيث يتوقف ذلك على رد اعتبارهم وفق للمادة 04 من نفس القانون.

و تحدد فترة إنابة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بأربع سنوات غير قابلة للتجديد حيث يجدد نصف ($\frac{1}{2}$) الأعضاء المنتخبين و المعنيين بالمجلس كل سنتين طبقا للمادة 5 من نفس القانون. و في حالة شغور منصب قبل التاريخ العادي لانتهاء العضوية يدعى للفترة الباقي إتمامها القاضي، و حسب الحالة قاضي الحكم

([1]):أنظر المادة 3 من القانون العضوي رقم 12/04، السالف الذكر

و النيابة العامة أو محافظة الدولة، الذي يكون قد حصل على أكثر الأصوات في قائمة القضاة غير المنتخبين وفقا للمادة 7 من نفس القانون.

ينتخب المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتبا دائما يتألف من أربعة أعضاء، ويوضع تحت رئاسته نائب رئيس المجلس و يساعده موظفان من وزارة العدل يعينهما وزير العدل، و توضع تحت تصرف المجلس الأعلى للقضاء أمانة يتولاها قاض أمين يعين بقرار من وزير العدل من قضاة ذوي الرتبة الأولى على الأقل.

يجتمع المجلس في دورتين عاديتين في السنة، و يمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية، بناءا على استدعاء من رئيسه أو نائبه[1].

و تكون مداولات المجلس صحيحة إذا حضرها ثلثا الأعضاء على الأقل و يتخذ قرارات بأغلبية الأصوات، و في حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس.[2]

تتمثل اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء فيما يلي:

أولا: رقابة انضباط القضاة:

باستثناء الحق المخول لوزير العدل و رؤساء الجهات القضائية في توجيه إنذار للقاضي، يعتبر المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ذو الاختصاص المانع في إصدار العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى الثانية ، الثالثة و الرابعة.[3]

ثانيا: المشاركة في إدارة المسار المهني للقضاة:

و يكون ذلك في المجالات التالية[4]:

1-دراسة ملفات المترشحين للتعيين في سلك القضاء و التداول بشأنها و السهر على احترام الشروط المنصوص عليها قانونا.

([1]): أنظر المواد 10،11،12 من القانون العضوي رقم 12/04، السالف الذكر.
([2]): أنظر المادتين 14 و 15 من نفس القانون.
([3]): أنظر المواد من 21 الى 33 من نفس القانون.
([4]): أنظر المادة 155/1، من دستور 1996، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

2-دراسة اقتراحات و طلبات نقل القضاة و التداول بشأنها، مع الأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر و كفاءتهم المهنية و أقدميتهم و حالتهم العائلية.

3-النظر في ملفات المترشحين للترقية و السهر على احترام شروط الاقدمية و شروط التسجيل قي قائمة التأهيل و تنقيط و تقويم القضاة و الفصل في تظلم القضاة حول التسجيل في قائمة التأهيل، عقب نشرها[1] .

4-الفصل في اقرب دورة في كل عريضة يقدمها القاضي الذي يعتقد انه متضرر من حرمانه من حق يقرره القانون العضوي وفقا للمادة 33 من القانون العضوي رقم 11/04 السالف الذكر.

5-التداول حول طلب إلحاق القاضي بناءا على طلب هذا الأخير أو بموافقته وفقا للمادة 78/1 من القانون رقم 11/04 السالف الذكر بنصها:" يقرر الإلحاق بناءا على طلب القاضي أو بموافقته بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء".

6-يقرر الإحالة على الاستيداع، بناءا على طلب القاضي، و لفترة لا تتجاوز سنة واحدة وفقا للمادة 83 من القانون 11/04 السالف الذكر.

7- التداول حول طلب الاستقالة، و يشترط ليكون للاستقالة مفعول قبولها من السلطة التي لها حق التعيين المادة 85 من القانون العضوي رقم 11/04 السالف الذكر.

8-التداول حول التسريح بسبب إهمال المنصب و الذي تقرره السلطة التي لها حق التعيين المادة 86 من القانون العضوي رقم 11/04 السالف الذكر.

9-التداول و تعيين قاض في منصب مناسب أو إحالته على التقاعد أو تسريحه إذا تبين عجزه المهني، أو عدم درايته بالقانون،دون أن يرتكب خطأ مهنيا يبرر المتابعة التأديبية المادة 87 من نفس القانون رقم 11/04 السالف الذكر.

10-تمديد مدة الخدمة إلى سبعين (70) سنة بالنسبة إلى قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة

و إلى خمس و ستين (65) سنة بالنسبة إلى باقي القضاة بناءا على اقتراح من وزير العدل، و بعد موافقة القاضي أو بطلب منه وفقا للمادة 88 من نفس القانون العضوي رقم 11/04 السالف الذكر.

([1]): أنظر المواد 18،19،20 من القانون العضوي رقم 12/04، السالف الذكر.

ثالثا: ممارسة صلاحيات أخرى:[1]

يختص المجلس الأعلى للقضاء باختصاصات أخرى كمصادقته على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، إضافة إلى دوره الاستشاري في الطلبات و الاقتراحات و الإجراءات الخاصة بحق العفو، هذا الأخير الذي تقرر بالمادة 156 من دستور 1996 المعدل و المتمم السالف الذكر بنصها:" يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو."

و رأيه الاستشاري فيما يخص وضعية القضاة و تكوينهم و إعادة تكوينهم.

و بعد تعيين الجهة المختصة بتأديب القاضي سوف نبين الإجراءات التأديبية المتبعة اتجاه القاضي من أمام المجلس الأعلى للقضاء و ذلك تمهيدا لتوقيع العقوبة التأديبية المناسبة عليه إذا ما ثبتت إدانته، و هذا ما سوف نتطرق إليه من خلال الفرع الموالي

الفرع الثاني: الإجراءات التأديبية المتبعة أمام المجلس الأعلى للقضاء:

وفقا للمادة 65/1 من القانون رقم 11/04 السالف الذكر التي تنص على انه:"إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قرار بإيقافه عن العمل فورا بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني و بعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء".

و يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية في أقرب وقت ممكن إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية و الذي يتعين عليه أن يجدول القضية في اقرب دورة و ذلك وفقا للمادة 65/3 من القانون العضوي رقم 11/04 السالف الذكر.

و إذا كان القاضي محل المتابعة موقوف يجب على المجلس الأعلى أن تثبت في الدعوى التأديبية في أجل 06 أشهر من تاريخ التوقيف وفقا للمادة 66 من القانون العضوي رقم 11/04 المذكور سلفا.

([1]):أنظر المادتين 34، 35 من القانون العضوي رقم 12/04، السالف الذكر.

وبغرض ضمان محاكمة عادلة للقاضي [1] جعل المشرع تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، يتميز في حالة انعقاده كمجلس تأديبي إذا أبعد من عضويته كل من رئيس الجمهورية و وزير العدل، و وضع الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا له[2] وفقا للمادة 21 من القانون العضوي رقم 12/04 السالف الذكر.

و يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، طبقا للمادة 22 من نفس القانون السالف الذكر و من اجل ذلك يعين ممثلا عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل لإجراء المتابعات التأديبية، الذي يشارك في المناقشات و لكن لا يحضر المداولات[3].

طبقا للمادة 23 من القانون العضوي رقم 12/04 التي تنص :"يعين وزير العدل ممثلا عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل، لإجراء المتابعات التأديبية يشارك ممثل وزير العدل في المناقشات و لا يحضر المداولات."

و يتولى أمين المجلس الأعلى للقضاء أمانة المجلس المذكور في تشكيلته التأديبية و الذي يحرر محضر عن كل جلسة و يوقعه مع الرئيس[4].

يجب أن يرفق الملف الشخصي للقاضي بملف الدعوى التأديبية قائمة على وقائع موضوع متابعة جزائية ،ترفق أيضا بالملف التأديبي الوثائق المتعلقة بهذه المتابعة وفقا للمادة 12 من القانون العضوي رقم 12/04.

و يقوم الرئيس الأول للمحكمة العليا بتعيين مقررا لكل ملف تأديبي و ذلك لتقديم تقرير أو القيام بتحقيق أن اقتضى الأمر ذلك كما يمكن للمقرر أن يسمع القاضي المعني و كل شاهد كما له أن يقوم بكل إجراء مفيد و يختم تحقيقه بتقرير إجمالي و هذا ما أكدت عليه المادتين 27 و28 من القانون المذكور أعلاه.

و بعد ذلك يستدعى القاضي المعني أمام المجلس في تشكيلته التأديبية و يجب أن يكون حضوره شخصيا و له أن يستعين بمدافع يكون إما من بين زملائه أو محامي، لكن إذا ما قدم القاضي عذرا مبررا لغيابه له أن يطلب من المجلس قبول تمثيله من قبل مدافع عنه.

([1]): د. بوبشير محمد أمقران، المرجع السابق.
([2]): المادة 155 /2 من دستور 1996 المعدل و المتمم التي تنص:" و يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة، تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا."
([3]): أنظر المادة 23 من القانون العضوي رقم 12/04، السالف الذكر.
([4]): أنظر المادتين 24 و 25 من نفس القانون العضوي رقم 12/04، السالف الذكر.

و في حالة رفض عذر الغياب الذي يقدمه القاضي فللمجلس أن يصدر قراره و يعتبر في هذه الحالة القرار الذي يتخذه المجلس حضوريا طالما تم التحقق من تبليغ القاضي بالاستدعاء[1].

يحق للقاضي أو المدافع عنه الاطلاع على الملف التأديبي و ذلك قبل خمسة (05) أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة طبقا للمادة 30 من نفس القانون، و بعد افتتاح الجلسة و تلاوة المقرر لتقريره، بطلب من القاضي المتهم بتقديم توضيحاته و وسائل دفاعه بشأن التهم المنسوبة إليه.

و بعد انتهاء الرئيس من استجواب القاضي يمكن لأعضاء المجلس و ممثل وزير العدل توجيه أسئلة مباشرة للقاضي طالما أنها تفيد القضية و لا يحضر القاضي المتابع مداولات المجلس و لكنه يدعى لسماع منطوق القرار إذا ثبت المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في القضايا المحالة عليه في جلسة مغلقة و تتم أعماله في سيرته على أن تكون مقرراته مبررة[2].

و أخيرا ينطق المجلس الأعلى للقضاء بالعقوبات المنصوص عليها قانونا و هذا ما أكدت عليه المادة 33 من القانون العضوي رقم 12/04 السالف الذكر.

من خلال المادة 70 من نفس القانون المذكور أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري أشار بخصوص إثبات عقوبتي العزل و الإحالة على التقاعد التلقائي أن تكونا بموجب مرسوم رئاسي عكس العقوبات الأخرى التي يكون تنفيذها بقرار من وزير العدل.

و يجب أن تنتهي إجراءات تأديب القاضي من طرف المجلس الأعلى للقضاء المنعقد في تشكيلته التأديبية بإصدار قرار تأديب إذا ما ثبتت إدانة هذا القاضي يتضمن إحدى العقوبات التأديبية المحددة قانونا و المناسبة للخطأ التأديبي المرتكب.

(1): أنظر المادة 29 من نفس القانون 12/04، السالف الذكر.
(2): أنظر المادتين 31 و 32 من نفس القانون.

المطلب الثالث: توقيع العقوبة التأديبية

عند ارتكاب القاضي أخطاء أثناء ممارسته لمهامه في مساره المهني يتعرض لعقوبات تأديبية تختلف من درجة إلى أخرى، و ذلك حسب الخطأ المرتكب من طرف هذا الأخير الذي يكون محل متابعة إلى أن يصدر بشأنه قرار تأديبي من طرف الجهات التأديبية المختصة بذلك.

و ينبغي أن تكون العقوبة التأديبية الموقعة على القاضي المخطئ تدخل ضمن التعداد القانون للعقوبات الواردة على سبيل الحصر طبقا لمبدأ شرعية العقوبة التأديبية فضلا على ضرورة توقيع العقوبة المناسبة على أساس مبدأ التناسب بين الخطأ المرتكب و العقوبة الموقعة، و دون أن يكون هناك ازدواج في العقوبة ما لم يجيز القانون ذلك.

و للمزيد من التفصيل، عالجنا هذا المطلب في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: العقوبات التأديبية التي يتعرض لها القاضي.

الفرع الثاني: انقضاء العقوبة التأديبية.

الفرع الأول: العقوبات التأديبية التي يتعرض لها القاضي

تعرف العقوبة التأديبية على أنها ذلك الإجراء الفردي الذي تتخذه السلطة التأديبية بغية قمع المخالفة التأديبية و الذي من شأنه أن يرتب نتائج سلبية على حياة الموظف العملية.[1]

كما تعرف أيضا على أنها ذلك الجزاء الذي يوقع على الموظف بسبب ارتكابه لمخالفة تأديبية و الذي يمس بمركزه الوظيفي في أعقاب محاكمة تأديبية وسيلتها الدعوى التأديبية[2].

و باعتبار أن القاضي موظفا يطبق هذا التعريف عليه في حالة خرق لأي واجب من واجباته المهنية خلال مساره المهني لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد فرض على تحديد العقوبات التأديبية التي يمكن أن توقع على القاضي على سبيل الحصر و ذلك كضمانة أساسية في المجال التأديبي أخذا بعين الاعتبار الفئة التي ينتمي إليها القاضي و ذلك لخطورتها و كونها سلاح خطير بين الهيئة التأديبية قد تستعمله قصد الإضرار بالقاضي.

([1]): د. علي جمعة محارب ، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة في النظام العراقي، المصري، الفرنسي و الانجليزي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2004، ص.181.

([2]): أ. بدري مباركة ، المرجع السابق .

النظام القانوني للقاضي في التشريع الجزائري

حيث حصر المشرع الجزائري الجزاءات التي يمكن توقيعها على القاضي المذنب كقاعدة عامة في أربع درجات تبعا لخطورتها و ألزم الجهة المختصة بالتقيد بها عند ممارسة السلطة التأديبية تطبيقا لمبدأ الشرعية إذ جاءت المادة 68 [1/] بنصها:" العقوبات التأديبية هي :

1/العقوبات من الدرجة الأولى :

- التوبيخ.
- النقل التلقائي.

2/العقوبات من الدرجة الثانية:

- التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات.
- سحب بعض الوظائف.
- القهقرة بمجموعة أو مجموعتين.

3/العقوبات من الدرجة الثالثة:

- التوقيف لمدة أقصاها اثني عشر شهرا (12) مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

4/العقوبات من الدرجة الرابعة:

- الإحالة على التقاعد التلقائي.
- العزل."

و قد نص المشرع على عقوبة الإنذار في المادة 71 من نفس القانون دون أن يصنفها ضمن التعداد الوارد في المادة 68 السالف الذكر أو التي تدخل في اختصاص وزير العدل دون إلزامه بممارسة دعوى تأديبية آو إحالة القضية التأديبية على المجلس الأعلى للقضاء.

كما أشار المشرع الجزائري في المادة 86 من نفس القانون إلى إجراء التسريح الذي يتخذ بسبب إهمال المنصب، و الذي تقرره السلطة المختصة بالتعيين بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء. و بالرغم من عدم استعمال المشرع لمصطلح عقوبة التسريح في هذه المادة، إلا انه يمكن أن نستنتج بان هذا الإجراء هو بمثابة عقوبة عن

مخالفة إهمال المنصب مادام الأمر يتعلق بتخلي القاضي عن مهامه في حالة تقديم استقالته و بدون احترام الضوابط القانونية[1].

و لما كانت السلطة التأديبية تملك سلطة تقدير العقوبة التأديبية المناسبة للخطأ التأديبي الذي ارتكبه القاضي إلا أنها ملتزمة بمبدأ التناسب بين الجزاء التأديبي و الخطأ التأديبي، أي أن تتناسب العقوبة المسلطة على القاضي المخطئ، مع الوقائع المنسوبة إليه و ذلك بمراعاة مقدار جسامة الخطأ أو الأضرار الناجمة عنها.

و بناءا على ذلك نجد أن المشرع قد ربط عقوبة العزل بارتكاب القاضي للخطأ التأديبي الجسيم أو تعرضه لعقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من اجل جنحة عمدية و هذا طبقا لما ورد في المادة 63 من نفس القانون.

كما تبنى المشرع الجزائري صراحة مبدأ عدم تعدد الجزاء و الذي يقصد به عدم جواز معاقبة الفاعل مرتين عن مخالفة إدارية واحدة[2]، أو توقيع أكثر من عقوبة تأديبية بسبب نفس الخطأ المرتكب ما لم يجيز القانون ذلك صراحة، و هذا ما ورد في المادة 69 من القانون العضوي رقم 11/04 السالف الذكر بنصها:" لا تترتب على ارتكاب خطأ تأديبي إلا عقوبة واحدة...." إلا أن المشرع قد استثنى من هذا المبدأ إمكانية جمع العقوبات من الدرجتين الثانية و الثالثة بالنقل التلقائي، و هذا ما أكدت عليه نفس المادة.

بعد التطرق إلى تحديد العقوبة الموقعة على القاضي الذي ارتكب خطأ جسيم كان أو بسيط إذ حددها المشرع على سبيل الحصر لا المثال إضافة إلى مبدأ عدم تعدد الجزاء فهناك بالمقابل حالات معينة تؤدي إلى انقضاء العقوبة التأديبية المسلطة على القاضي المذنب.

و من خلال هذا سوف نعالج انقضاء هذه العقوبة في الفرع التالي:

الفرع الثاني: انقضاء العقوبة التأديبية

تطبيقا للقواعد العامة تنقضي العقوبة التأديبية للقاضي في الحالات التالية:

1- وفاة القاضي المذنب الذي ارتكب مخالفة تأديبية و الصادرة في حقه العقوبة التأديبية المناسبة له.

2- انقضاء العقوبة التأديبية عن طريق التنفيذ و تتجلى في تطبيقها في حق القاضي فعلا فمثلا إصدار

([1]): تنص المادة 86 من القانون العضوي رقم 11/04، السالف الذكر:"يترتب على كل تخل عن المهام خلافا لأحكام المادة 85 من هذا القانون العضوي التسريح بسبب إهمال المنصب الذي تقرره السلطة التي لها الحق في التعيين ، بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء."

([2]): أ. بدري مباركة ، المرجع السابق.

العقوبة من الدرجة الثالثة و المتمثلة في التوقيف عن ممارسة مهنة القاضي لمدة أقصاها اثني عشر شهرا (12)، كما سبقت الإشارة تتمثل فعلا في توقيف القاضي المدان عن هذه الممارسة و التي من آثارها الحرمان الكلي أو الجزئي من المرتب و تعليق علاقة عمله بصفة مؤقتة إلى غاية انتهاء المدة المذكورة سلفا، و يتم تنفيذ عقوبة النقل التلقائي بالقيام فعلا بتغيير مقر عمل القاضي المعاقب، أما بخصوص عقوبتي الإحالة على التقاعد التلقائي و العزل فيتم تنفيذها بإنهاء علاقة القاضي المعاقب بصفة نهائية بسلك القضاء، و ما يترتب عليها من فقدانه لهذه الصفة.

3- تنقضي العقوبة التأديبية أيضا بإلغاء القضاء الإداري المختص للقرارات التي يتضمنها النظر في رفع

دعوى إلغاء ضده من طرف القاضي المعني ، و ذلك إذا ما ثبتت مخالفة هذا القرار للقانون، أما فيما يتعلق بإجراء رد الاعتبار فانه لا يؤدي إلى انقضاء العقوبة الصادرة في حق القاضي بل يؤدي إلى انقضاء آثارها.

و يعرف رد الاعتبار على انه إجراء إداري يقصد به إزالة آثار بعض العقوبات التأديبية بعد انقضاء مدة زمنية معينة دون أن توقع على الموظف المعاقب عقوبات تأديبية أخرى مع ثبوت حسن أخلاقه خلالها.[1]

و قد نص المشرع الجزائري على رد اعتبار القاضي في المادتين 71 و 72 من نفس القانون محاولا وضع الضوابط التي تحكم هذا الإجراء، و ذلك كما يلي:

أولا[2]: يتم رد اعتبار القاضي المعاقب بقوة الإنذار إما :

1/بناءا على طلب يقدمه إلى السلطة التي أصدرت العقوبة (وزير العدل اهو نفس الجهة القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي اثو الإداري الذي يتبعه). بعد مضي سنة (01) واحدة من تاريخ تسليط العقوبة حيث تملك الجهة المعنية في هذه الحالة سلطة تقديرية في رد اعتباره.

2/رد اعتبار القاضي بقوة القانون بعد مضي سنتين (02) من تاريخ توقيع العقوبة.

ثانيا[3]: يتم رد اعتبار القاضي المعاقب بإحدى عقوبات الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة أما:

1/بناءا على طلب يقدمه القاضي المعني إلى المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، بعد مرور سنتين (02) من النطق بالعقوبة، و الذي يملك المجلس سلطة تقديرية بشأنه.

---

(1):أ. بدري مباركة، المرجع السابق.
(2): أنظر المادة 71 من القانون العضوي رقم 11/04، السالف الذكر.
(3):أنظر المادة 72 من نفس القانون.

2/رد اعتبار القاضي بقوة القانون بعد مرور أربع (04) سنوات من النطق بالعقوبة.

و بعد توافر شروط قبول هذا الطلب يتم إجراء الشطب بواسطة إتلاف المستندات المستعملة في الدعوى التأديبية و سحب كل آثار العقوبة من الملف الشخصي للقاضي ، حيث يصبح و كأنه لم يرتكب أية مخالفة تأديبية ، و بالتالي يترتب على عملية الشطب آثارا على المستقبل فقط.

المبحث الثاني: انتهاء مهام القاضي

بعد أن يرسم القاضي المتربص في مهنته أو يصبح موظفا في السلك القضائي يقضي مسارا مهنيا قد يطول أو يقصر، يشغل خلاله مركزا قانونيا يؤهله للتمتع بالعديد من الحقوق و يفرض عليه مجموعة من الالتزامات و غالبا ما ينتهي هذا المسار المهني بإحالته على التقاعد كحالة من حالات انتهاء العلاقة الوظيفية، غير أنه قد تنتهي هذه العلاقة التي تجمعه بالهيئة القضائية قبل ذلك لسبب من الأسباب إما بطلب منه أو بقوة القانون. و يعتبر موضوع انتهاء خدمة القاضي جزءا لا يتجزأ من النظام الوظيفي، الذي يترتب عنه فقدان صفة القاضي، و قد عالج المشرع الجزائري هذه المسألة في المادة 84[1] بنصها:" فضلا عن حالة الوفاة تنتهي مهام القاضي في الأحوال الآتية:

- فقدان الجنسية،
- الاستقالة،
- الإحالة على التقاعد مع مراعاة المادتين 88 و 90 من هذا القانون العضوي،
- التسريح،
- العزل."

و عليه سنعالج في هذا المبحث الحالات القانونية لانتهاء العلاقة الوظيفية في المطالب التالية:

- المطلب الأول: الوفاة و فقدان الجنسية الجزائرية.
- المطلب الثاني: الاستقالة و الإحالة على التقاعد.
- المطلب الثالث: التسريح و العزل.

المطلب الأول: الوفاة و فقدان الجنسية الجزائرية:

تعتبر كل من الوفاة و فقدان الجنسية الجزائرية من بين الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء الرابطة الوظيفية التي تربط القاضي و سلك القضاء.

حيث تعتبر الوفاة حالة طبيعية ينهى من خلالها مهمة القاضي، إضافة إلى ذلك جعل المشرع الجنسية شرطا أساسيا للالتحاق بمهنة القضاء، و بالتالي رتب على فقد القاضي لهذه الجنسية أو تجريده منها انتهاء مساره المهني، و هذا ما سيتم التطرق إليه في الفرعين التاليين:

([1]):أنظر المادة 84 من القانون العضوي رقم 11/04 ،السالف الذكر.

- الفرع الأول: الوفاة.
- الفرع الثاني: فقدان الجنسية الجزائرية.

الفرع الأول: الوفاة

تعتبر الوفاة من الأسباب القانونية التي تؤدي إلى انتهاء علاقة القاضي بسلكه في القضاء، و بالتالي فقدانه لهذه الصفة.

كما تعد الوفاة نهاية للشخصية القانونية للإنسان و هو ما عبرت عنه المادة 25/1 [1] من القانون المدني بنصها:"تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا و تنتهي بموته."

و يمكن تعريف الوفاة على أنها توقف القلب و الرئتين توقفا تاما و دائما، وهي نهاية الشخصية القانونية للشخص الطبيعي[2].

و بما أن الوفاة واقعة مادية، يمكن إثباتها بالطرق المعروفة وفقا لقانون الحالة المدنية، لأن واقعة الإثبات في الدفاتر ما هي إلا دليل مادي يجوز إثبات عكسها[3].

فلا تنتهي شخصية الإنسان كأصل عام إلا بالموت الحقيقي أو الموت الاعتباري أو الحكمي أو التقديري.

أولا: نهاية الشخصية بالموت الحقيقي

لقد بينا فيما سبق أن شخصية الإنسان تبدأ من وقت تمام ولادته حيا و تنتهي بوفاته و ذلك وفقا لنص المادة 25 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر.

إذ نجد أن المشرع الجزائري قد نظم قيد الوفيات في القانون نظرا لأهميته في إثبات تاريخ الوفاة

و أوجب الإبلاغ عنها إلى الجهة الإدارية المختصة خلال 24 ساعة من وقت الوفاة وفقا لما نصت عليه المادة

([1]):أنظر المادة 25/1 من الأمر رقم 11/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن للقانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44.

([2]): د.اسحاق ابراهيم منصور، نظرية القانون و الحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999،ص.219.

([3]):د. محمد الصغير بعلي، مدخل العلوم القانونية، دار العلوم للنشر و التوزيع،2006 ص.135.

79 /2 من قانون الحالة المدنية[1]:" يجب أن يتم التصريح بالوفاة في اجل أربع و عشرين (24) ساعة من وقت وفاة....."

ويكون تبليغ الوفاة من احد أقارب المتوفى أو بتصريح شخص بمعلومات موثوق بها، و بعد تبليغ ضابط الحالة المدنية يحرر عقد الوفاة الذي يحتوي على بيانان قانونية [2]، و في حالة ما إذا حدثت الوفاة في المستشفيات أو التشكيلات الصحية أو المستشفيات البحرية أو المدنية أو غيرها من المؤسسات العمومية، وجب على المديرين أو المسيرين لهذه المستشفيات، أن يبلغوا خلال 24 ساعة ضابط الحالة المدنية أو الذي يقوم مقامه[3]

وبعد تحرير عقد الوفاة من طرف ضابط الحالة المدنية، يقوم هذا الأخير بتقديم الترخيص بالدفن الذي هو ترخيص مكتوب يكون بعد تقديم شهادة طبية من طرف الطبيب أو من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي كلفه بالتحقيق بالوفاة[4].

ثانيا: نهاية الشخصية بالموت الاعتباري

يتمثل الموت الاعتباري في حالة ما إذا كانت الوفاة غير يقينية كما هو الشأن بالنسبة للمفقود[5]

إذ يعرف المفقود على انه الشخص الذي غاب عن وطنه فترة طويلة و انقطعت أخباره فلا بعرف ما إذا كان حيا أو ميتا، و لكن قد يرجع وفاته كمن يفقد في معركة حربية أو زلزال.[6]

أما الغائب فهو الشخص الذي تنقطع إقامته ولكن حياته تكون متحققة لا شك فيها لأنها معلومة[7]

معلومة[7]

([1]): أنظر المادة 79 من الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 الموافق ل 19 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 21 .

([2]): أنظر المادة 80 من الأمر رقم 20/70، السالف الذكر.

([3]): الحالات القانونية لانتهاء العلاقة الوظيفية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في القانون، معهد العلوم القانونية و الإدارية المركز الجامعي،الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة 2009/2008،ص.31.

([4]):د.محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، القاعدة القانونية، نظرية الحق، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية الإسكندرية 2007،ص.307.

([5])و([6]): د. محمد الصغير بعلي، المرجع السالف الذكر.ص.136.

([7]): الحالات القانونية لانتهاء العلاقة الوظيفية في التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص.33.

ولقد عرفت المادة 110 من القانون 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 بقولها :"الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة و تسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود."و للغائب مركز قانوني خاص لان شخصيته القانونية مازالت قائمة لها حقوق و عليها التزامات.

و لم يبين المشرع الجزائري بالتفصيل ،الوفاة في القانون الأساسي للقضاء، بل اكتفى بالنص على اعتبارها حالة من حالات انتهاء مهام القاضي، و التي تؤدي إلى فقدان صفة القضاء التي اكتسبها بعد ترسيمه في مهمته.

وترتب الوفاة آثار إما عامة أو خاصة سواء كانت الوفاة طبيعية أو وفاة حكمية، فيمكن إجمال الآثار العامة في قاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون، كما نجد أيضا التأمين على الوفاة الذي يشمل التعويضات

و هذا حماية لأسرة المؤمن له في حالة وفاته المنظمة في القانون المتعلق بالتأمينات الاجتماعية[1].

أما عن الآثار الخاصة فلم ينص المشرع الجزائري صراحة عن الآثار الخاصة المترتبة عن الوفاة

و لكن هناك اثرين يتمثلان في إنهاء الخدمة التام و فقدان صفة القاضي.

و إذا كانت الوفاة تعد الحالة الطبيعية التي يترتب عنها انتهاء العلاقة الوظيفية بين القاضي و سلك القضاء، فانه قد تنتهي هذه العلاقة لسبب آخر يتعلق بفقدان الجنسية الجزائرية باعتبارها أهم شروط التوظيف.

الفرع الثاني: فقدان الجنسية الجزائرية

تعتبر الجنسية رابطة سياسية و قانونية بين الفرد و الدولة[2]، توجب عليه الولاء لها و توجب عليها حمايته و منحه المزايا المترتبة على هذه الرابطة.

و لقد تطرق قانون الجنسية الجزائرية إلى حالات فقد الجنسية الجزائرية و آثاره بصفة عامة في المواد 18، 19، 20، 21.[3].

([1]):راجع الأمر رقم 17/96، المؤرخ في 20صفر 1417 الموافق ل 06 جويلية 1996، المعدل و المتمم للقانون رقم 11/83 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق ل 02 جويلية 1983، المتعلق بالتامينات الاجتماعية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد .

([2]):د. إعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر،2003،ص.83.

([3]): الأمر رقم 86/70، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية، المعدل و المتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15.

حيث تضمنت المادة 18 من قانون الجنسية أربع حالات لفقدان الجنسية الجزائرية و التي جاءت على سبيل الحصر بنصها:" يفقد الجنسية الجزائرية:

1-الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية و أذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

2-الجزائري، و لو كان قاصرا، الذي له جنسية أجنبية ، و أذن له بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية

3-المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي و تكتسب من جراء زواجها جنسية زوجها و أذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،

4-الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 17 أعلاه".

و يلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قد أشار في هذه المادة إلى ثلاثة حالات تخص الجزائري الذي له جنسية أصلية، أما الحالة الأخيرة فتخص الجزائري الذي يتمتع بالجنسية المكتسبة.

الحالة الأولى:

و تخص هذه الحالة الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية و اذن له بموجب مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية. و يشترط لفقد الجنسية في هذه الحالة الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون الجزائري قد اكتسب جنسية دولة أجنبية :

أي بمجرد تقديم الجزائري لطلب الحصول على جنسية دولة أجنبية لا يعني انه فقد الجنسية الجزائرية، و إنما ينبغي أن يكون قد اكتسب فعليا الجنسية الأجنبية[1].

الشرط الثاني: أن يكتسب الجنسية الأجنبية عن طواعية:

لا يكفي لفقد الجنسية الجزائرية اكتساب الجزائري لجنسية دولة أجنبية، و إنما يجب أن يكون هذا الاكتساب بطلب منه، فإذا كان اكتسابه لها بقوة القانون ففي هذه الحالة يتخلف الشرط.

الشرط الثالث: أن يكون الفقد بطلب من المعني:

([1]) :د.اعراب بلقاسم، المرجع السابق،ص.221.

فيشترط أن يتقدم المعني أي الجزائري بعد اكتسابه للجنسية الأجنبية بطلب إلى السلطة لتأذن له بالتخلي عن الجنسية الجزائرية.[1]

الشرط الرابع: صدور مرسوم يأذن بذلك[2] ، و هذا يعني الموافقة الصريحة للحكومة على طلب التخلي.

الحالة الثانية:

و هي حالة الجزائري و لو كان قاصرا الذي له جنسية أجنبية أصلية، و أذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية و هذه الحالة خاصة بالجزائري المتمتع بالجنسية الأجنبية الأصلية كالطفل المولود من أم فرنسية و أب جزائري، فله جنسية فرنسية أصلية بناءا على الدم من جهة أمه، و جنسية جزائرية أصلية بناءا على الدم من جهة الأب. فيجوز لهذا الطفل سواء عند بلوغه سن الرشد أو عندما يكون قاصرا تقديم طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية و بإمكان السلطة الاستجابة لطلبه[3].

كما انه بإمكان السلطة عدم الاستجابة لطلبه لان المسألة تقديرية للسلطة، فلها أن تأذن و لها أن ترفض، فإذا أذنت له بموجب مرسوم فقد الجنسية الجزائرية و إذا لم يصدر هذا المرسوم يبقى محتفظا بالجنسية الجزائرية[4].

الحالة الثالثة:

و هي حالة المرأة الجزائرية التي اكتسبت فعليا جنسية زوجها الأجنبي بسبب زواجها و أذن لها بموجب مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية.

و يشترط لفقد امرأة جزائرية لجنسيتها بسبب زواجها من أجنبي ما يلي:

أ- أن يكون الزواج عقدا صحيحا خصوصا من الناحية الشكلية[5].

([1])و ([2]):د.اعراب بلقاسم، المرجع السابق،ص.222.
([3]):د.اعراب بلقاسم، المرجع السابق،ص.223.
([4])و([5]):الحالات القانونية لانتهاء العلاقة الوظيفية في التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص.42.

ب- اكتساب المرأة الجزائرية جنسية زوجها بسبب زواج عن طواعية.

ت- تقديم طلب من طرف المعنية و موافقة الجهة المختصة بإصدار مرسوم التخلي عنها.

الحالة الرابعة:

و هي حالة الجزائري الذي يعلن عن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 17. هذه الأخيرة المتعلقة بحرية القاصر عند بلوغه سن الرشد في التنازل عن الجنسية الجزائرية عن والده المتجنس.

ويلاحظ على ضوء قانون الجنسية لسنة 2005م إلغاء المادة 19 التي كانت تتضمن حالة فقدان الجنسية الجزائرية لكل جزائري الذي يشغل وظيفة في بلد أجنبي أو منظمة دولية ليست الجزائر عضوا فيها و بصفة عامة يقدم لها مساعدته بالرغم من إنذاره من قبل الحكومة الجزائرية[1] .

و يترتب عن فقدان الجنسية فقدان للحقوق التي كان يتمتع بها الشخص كمواطن لاسيما الحقوق السياسية كحق الانتخاب، و حق الترشح و كذلك منع شغله لوظائف في المؤسسات الإدارية العمومية للدولة[2].

و نجد أن المشرع الجزائري لم يعترف صراحة التجريد من الجنسية الجزائرية إلا انه تناول حالات التجريد و آثاره[3]. فهو عبارة عن عقوبة توقع على الشخص الذي يقوم بأحد الأعمال التي ذكرتها المادة 22 من قانون الجنسية الجزائرية، و يمس التجريد الجنسية المكتسبة فقط[4]. فتضمنت المادة 22 من قانون الجنسية الجزائرية على ثلاثة حالات للتجريد و هي :

1- إذا اصدر عن الشخص المكتسب للجنسية الجزائرية حكم في جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للدولة.

2- إذا صدر ضده حكم بالجزائر أو الخارج يقضي بأكثر من 05 سنوات سجنا في جناية سواء كانت من محاكم جزائرية أو أجنبية.

([1]):د.محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني المتعدد الجنسيات،دار هومة للطباعة و النشر.الجزائر. الطبعة الثانية،206،ص.45.

([2]):الجنسية في ظل القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي سعيدة،2007/2006،ص.46..

([3]): انظر المواد 22،23،24 من الأمر رقم 86/70 المعدل و المتمم السالف الذكر.

([4]):أ. عمارة فتيحة، محاضرات في القانون الدولي الخاص، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة سعيدة السنة رابعة،2010/2009.

3- إذا قام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى صفته كجزائري أو مضرة بمصالح الدولة الجزائرية و لا

يترتب على التجريد إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المعني قد وقعت خلال العشر (10) سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية، و لا يمكن إعلان التجريد إلا خلال اجل خمسة (5) سنوات اعتبارا من تاريخ ارتكاب تلك الأفعال[1].

و لا يمتد اثر التجريد للزوجة و لا للأبناء القصر لكن في حالة تجريد الأبوين من الجنسية الجزائرية فان أثره يمتد للأبناء حتى و لو كانت الجنسية الجزائرية لهم أصلية و هذا ما أكدت عليه المادة 24 من قانون الجنسية[2].

و بالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاء، نجد أن المشرع الجزائري اكتفى باستعمال عبارة فقدان الجنسية في الفقرة الأولى من المادة 84 السالفة الذكر، دون الإشارة إلى حالة التجريد منها. لذلك كان من الأجدر على المشرع النص على حالة فقدان الجنسية و التجريد منها كإحدى أسباب انتهاء العلاقة الوظيفية خاصة و انه لم يقصر مهنة القضاء على ذوي الجنسية في الالتحاق بهذه الوظيفة طبقا للمادة 37 1/ من القانون العضوي رقم 11/04، السالف الذكر. بنصها:"يشترط في توظيف الطلبة القضاة المذكور في المادة 36 أعلاه، التمتع بالجنسية الأصلية أو المكتسبة".

و بناءا على ما سبق فيما يتعلق بحالات فقدان الجنسية و التجريد منها، التي درسناها بصفة عامة، نلاحظ انه يمكن تطبيق حالات التجريد على القاضي و التي تؤدي إلى قطع علاقته بصفة نهائية بالهيئة القضائية، أما حالات فقدان الجنسية، فلا تطبق عليه سوى الحالة الأولى و الحالة الثالثة لإمكانية ذلك.

و لا تعتبر حالتي الوفاة و فقدان الجنسية الجزائرية الحالات الوحيدة لانتهاء مهام القاضي، و إنما هناك حالات أخرى أكد عليها المشرع الجزائري لاسيما ما يتعلق بالاستقالة و الإحالة على التقاعد.

المطلب الثاني:الاستقالة و الإحالة على التقاعد

(1):د.زروتي الطيب،الوسيط في الجنسية الجزائرية،مطبعة الكاهنة،الجزائر،دون سنة طبع،ص506.
(2):انظر المادة 24 من الامر رقم 86/70، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

النظام القانوني للقاضي في التشريع الجزائري

تعتبر كل من الاستقالة و الإحالة على التقاعد من بين الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء الرابطة الوظيفية بين القاضي و مهنته القضائية حيث تكون الحالة الأولى قبل انتهاء المسار المهني للقاضي بناءا على طلب منه، في حين تعتبر الحالة الثانية، الحالة العادية لانتهاء هذا المسار.

و سوف نتناول هذا المطلب في الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: الاستقالة.
- الفرع الثاني: الإحالة على التقاعد.

الفرع الأولى: الاستقالة

تعتبر الاستقالة حق للقاضي في ترك العمل في سلكه القضائي بصفة نهائية، لكن وفقا لإجراءات و شروط قانونية.

وتعرف الاستقالة على أنها إفصاح عن إرادة الموظف في ترك العمل بالوظيفة التي يشغلها مع وجود النية لديه في عدم العودة، و إن لم يكن الموظف قد أعلن عن رغبته في ترك العمل، فان قرار انتهاء الخدمة يكون غير سليم[1].

و بتفحصنا للقانون العضوي رقم 11/04 السالف الذكر، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أدرج الاستقالة ضمن الحالات القانونية لانتهاء مهام القاضي في المادة 84 السالفة الذكر. كما نظم موضوع الاستقالة في المادة 85 منه مبرزا ضوابط هذا الإجراء نظرا لتأثيره الكبير على مبدأ سير المرفق العام بانتظام و اضطراد.

حيث تعد الاستقالة حق معترف به للقاضي و الذي لا يكون إلا بطلب كتابي منه يعلن فيه إرادته الصريحة في ترك مهنته و هذا ما أكدت عليه المادة 85 /1 بنصها:"الاستقالة حق للقاضي ، لا يمكن أن تقرر إلا بناء ا على طلب مكتوب من المعني، يعبر فيه دون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي."

ويجب أن يودع طلب الاستقالة لدى مصالح وزارة العدل مقابل وصل ثابت التاريخ،و يعرض على المجلس الأعلى للقضاء ليبث فيه في اجل أقصاه 06 أشهر[1]، و يتعين على المجلس الفصل في طلب الاستقالة في

(1): الحالات القانونية لانتهاء العلاقة الوظيفية في التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص.5.

الأجل المحدد و إلا كانت الاستقالة مقبولة بحكم القانون، أو قبول الاستقالة يجعلها غير قابلة للرجوع فيها طبقا للمادة 85 [4/] من نفس القانون.

وتكون الاستقالة فردية لأنه يحظر قانونا أن تكون جماعية حفاظا على سير مرفق القضاء، و عليه يتعين أن تكون استقالة القاضي فردية و صريحة. و هذا ما يستنتج ضمنيا من خلال المادة 85[1/] السالفة الذكر التي أكدت على ضرورة تقديم القاضي المعني لوحده طلبا كتابيا يعلن فيه إرادته المستقلة و الانفرادية دون أي لبس في قطع علاقته الوظيفية لمرفق القضاء.

و نشير إلى انه لم يأت المشرع الجزائري بنص صريح يتضمن الآثار المترتبة على استقالة القاضي و لكن يمكن أن يستنتج ذلك ضمنيا من المادتين 84 و 85 السالفي الذكر، و المتمثلة في اثرين أساسيين هما:

أولا: انتهاء العلاقة الوظيفية بين القاضي و سلك القضاء

يترتب عن قبول الاستقالة القانونية انتهاء العلاقة المهنية التي تجمع القاضي بمرفق القضاء بصفة نهائية، حيث يصبح شخصا غريبا عن سلك القضاء بعدما كان يعتبر من بين أهم أعضائه. وقد أكد على هذا الأثر المادة 84 السالفة الذكر عندما استخدمت عبارة"تنهى مهام القاضي في الأحوال التالية"، و من بين هذه الأحوال نجد الاستقالة المقبولة بصفة قانونية.

ثانيا: فقدان صفة القاضي

يتمثل الأثر الثاني و المهم و المترتب عن قبول الاستقالة القانونية و ترتيب أثرها في فقدان القاضي لهذه الصفة التي أكسبته مركزا قانونيا و منحته العديد من الحقوق وألزمته بمجموعة من الالتزامات التي تفرضها وظيفته،و يمكن أن يفهم هذا الأثر ضمنيا من عبارة "التخلي عن صفة القاضي" الواردة في الفقرة الأولى من المادة 85 السالفة الذكر.

و بالتالي فانه كما يترتب على ترسيم القاضي المتربص اكتسابه لصفة القاضي بصفة نهائية، فانه يترتب أيضا على انتهاء مهامه فقدانه لهذه الصفة كأثر منطقي.

([1]):انظر المادة85 [2/] من القانون العضوي رقم 11/04،السالف الذكر.

و إذا كانت الاستقالة تعد حالة من حالات انتهاء العلاقة الوظيفية بين القاضي و سلك القضاء بطلب من القاضي يعلن فيه عن رغبته في ذلك، إلا أن هناك حالات أخرى تفرض انتهاء هذه العلاقة إذا ما بلغ القاضي سن معينة و بعد مسار مهني طويل.

الفرع الثاني: الإحالة على التقاعد

تعتبر الإحالة على التقاعد وسيلة طبيعية من وسائل انتهاء الخدمة.

و تعرف الإحالة على التقاعد أنها قرار إداري، يتخذ بمبادرة من الإدارة أو بطلب من الموظف متى بلغ سنا معينا، أو بلغت خدماته المقبولة للتقاعد حدا معينا، و تنتهي بموجب هذا القرار علاقة الموظف بالإدارة على أن يخصص له راتبا تقاعديا[1].

وقد اعتبر المشرع الجزائري الإحالة على التقاعد احد أشكال انتهاء مهام القاضي و ذلك طبقا للمادة 84 من القانون العضوي رقم 11/04 السالف الذكر، كما اعتبره في نفس الوقت من حقوقه. إذ يتحصل القاضي بعد إحالته على التقاعد على راتب يكون في شكل معاشات يستفيد منها مخولة له قانونا.

و حتى يثبت للقاضي الحق في الإحالة على التقاعد و بالتالي انتهاء علاقته الوظيفية، فانه لابد أن يستوفي شروطه و يمكن تعدادها فيما يلي:

1- بلوغ سن ستين (60) سنة كاملة للقضاة ،غير أ نه يمكن إحالة المرأة القاضية على التقاعد بطلب منها إذا كانت تبلغ من العمر الخامسة و الخمسين (55) سنة كاملة[2]. و يمكن تمديد السن القانوني من طرف المجلس الأعلى للقضاء و بناءا على اقتراح من وزير العدل و بعد موافقة القاضي أو بطلب منه، حيث تمدد الخدمة إلى سبعين (70)سنة بالنسبة لقضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة.

أما بالنسبة لباقي القضاة فتمدد الخدمة إلى خمس و ستين (65) سنة[3] و يستفيد هؤلاء إضافة إلى مرتباتهم من تعويض خاص[4] يحدد عن طريق التنظيم.

2- أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على المدة القانونية المتطلبة لإحالة القاضي على

([1]):د.سعد نوان العنزي، النظام القانوني للموظف العام،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2007،ص.345.
([2]) انظر المادة 88 [1/] من القانون العضوي رقم 11/04، السالف الذكر.
([3]):انظر المادة 88 [2/] من نفس القانون.
([4]):انظر المادة 88 [4/] من نفس القانون.

النظام القانوني للقاضي في التشريع الجزائري

التقاعد في القانون الأساسي للقضاء إلا انه أحال في ذلك صراحة للقانون رقم 12/83[1]، إذ يستطيع أن يطلب إحالته إلى التقاعد متى أمضى مدة محدودة تقدر بخمسة عشر (15)سنة على الأقل.

كما أكدت المادة 89 /1 من القانون العضوي رقم 11/04 على استفادة القضاة من نظام التقاعد المماثل لنظام التقاعد المطبق على الإطارات السامية للدولة.

و قد نصت نفس المادة على أن تحدد شروط و كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

و يمكن للقاضي المحال على التقاعد أن يستدعى لوظائف تعادل رتبته الأصلية أو تقل عنها بصفة قاضي متعاقد لمدة سنة قابلة للتجديد و في هذه الوضعية تكون له نفس الواجبات و نفس الحقوق مثل القاضي في وضعية الخدمة، ضف إلى هذا تلقي القاضي المتعاقد تعويض إضافي ممنوح للإطارات السامية للدولة، زيادة على منحة التقاعد[2]. و لكن إذا كان القاضي قد أحيل على التقاعد تلقائيا أو في حالة تجاوز الحد الأقصى للسن القانونية فلا يمكن أن يستفيد من أحكام المادة 90 من القانون رقم 11/04[3].

أما فيما يتعلق بمبلغ منحة التقاعد فقد أصبح مساويا للمرتب الصافي الأكثر فائدة و الذي كان يتقاضاه القاضي خلال فترة عمله بما في ذلك المنح و التعويضات، غير تلك المعوضة للمصاريف المدفوعة أثناء ممارسة المهام وفقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 267/05 السالف الذكر.

و يدفع الصندوق الخاص بتقاعد الإطارات السامية للدولة معاش التقاعد عند حلول اجله في أخر كل شهر.

و مما يلاحظ بالنسبة لتقاعد القضاة صدرت بشأنه قوانين و مراسيم تنظيمية ربما تكون قد كفت القاضي عناء التفكير في وضعه المادي، هذا كله من اجل تفرغه لخدمة مرفق القضاء.

و يجب أن نشير في الأخير بأنه قد تكون الإحالة على التقاعد كعقوبة تأديبية يتعرض لها القاضي بسبب ارتكابه لخطأ جسيم، طبقا لنص المادة 68 من القانون العضوي رقم 11/04 السالفة الذكر بنصها:"العقوبات التأديبية هي :

4-العقوبات من الدرجة الرابعة:

- الإحالة على التقاعد التلقائي"، و التي سبق و أن اشرنا إليها سابقا، هذه العقوبة التي تؤدي أيضا إلى إنهاء مهام القاضي بسلك القضاء.

([1]):أنظر المادة 6 من القانون رقم 12/83 ، المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بالتقاعد، المعدل و المتمم.
([2]): انظر المادة 90 من القانون العضوي رقم 11/04 السالف الذكر.
([3]):انظر المادة 91 من نفس القانون.

و جاءت المادة 86 من نفس الأمر تنص على الإحالة على التقاعد كتدبير داخلي بسبب العجز المهني.

هذا فيما يخص حالتي الاستقالة و الإحالة على التقاعد من جهة و من جهة أخرى قد تنتهي علاقة القاضي بمرفق القضاء عن وظيفته و تتمثل في كل من التسريح و العزل و هذا ما سوف نعالجه من خلال المطلب التالي:

المطلب الثالث: التسريح و العزل

لقد حدد المشرع الجزائري حالتي التسريح و العزل ضمن أحوال انتهاء مهام القاضي في المادة 84 السالفة الذكر، حيث تدخل حالة انتهاء مهام القاضي في المادة 84 السالفة الذكر، حيث تدخل حالة العزل ضمن حالات الفصل التأديبي للقاضي بسبب إخلاله بواجباته المهنية التي تفرضها عليه الوظيفة التي يشغلها.

أما حالة التسريح فتختلف حسب الحالة، قد تكون عقوبة تأديبية كما قد تكون إجراءا إداريا يتخذ لمصلحة المرفق العام.

و سوف نتطرق إلى هاتين الحالتين لانتهاء المهام في الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: التسريح.
- الفرع الثاني: العزل.

الفرع الأول: التسريح

لقد اعتبر المشرع الجزائري أيضا التسريح كإحدى حالات انتهاء مهام القاضي، و الذي يؤدي إلى فصله بصفة نهائية من مرفق القضاء سواء كعقوبة تأديبية بسبب ارتكابه لخطأ مهني أو كإجراء إداري يتخذ لمصلحة المرفق العام بدون ارتكاب القاضي لخطا مهني.

أولا: التسريح كعقوبة تأديبية:

لم يقم المشرع الجزائري بتصنيف عقوبة التسريح ضمن إحدى الدرجات الأربع الواردة في المادة 68 من القانون العضوي رقم 11/04 السالف الذكر، بل نص عليها في المادة 86 من نفس القانون السالف الذكر خارج التصنيف، نظرا لطبيعة الخطأ المرتكب و المتمثل في مخالفة إهمال المنصب، حيث نصت هذه المادة على انه:"يترتب على كل تخل عن المهام، خلافا لأحكام المادة 85 من هذا القانون العضوي، التسريح بسبب إهمال المنصب الذي تقرره السلطة التي لها الحق في التعيين، بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء."

و يستنتج من هذه المادة بان القاضي الذي لا يحترم ضوابط الاستقالة و ينقطع عن أداء مهامه مهملا لمنصبه، فانه يتعرض لعقوبة التسريح، كأن يستقيل دون أن يقدم طلب مكتوب لدى مصالح وزارة العدل تاركا وظيفته، أو يقدم الطلب و لكنه لا ينتظر المدة القانونية المحددة للفصل في طلبه، يترك وظيفته بالرغم من حاجة المرفق إليه و بتأجيل طلبه.

ثانيا: التسريح كإجراء إداري داخلي:

قد تنتهي علاقة القاضي المهنية بسبب تسريحه و لكن ليس كعقوبة تأديبية ،و إنما كتدبير داخلي يتخذ لمصلحة المرفق العام حيث نصت المادة 87 من نفس القانون بأنه إذا ثبت العجز المهني للقاضي أو عدم درايته بالقانون دون أن يرتكب خطا مهنيا يستدعي ضرورة متابعته تأديبيا، فيمكن للمجلس الأعلى للقضاء بعد المداولة أن يعينه في منصب مناسب أو يحيله على التقاعد أو يقوم بتسريحه.

و يستفيد القاضي الذي تم تسريحه لهذا السبب من الضمانات و الاجراءات المتبعة أمام المجلس الاعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

كما يستفيد من تعويض مالي يساوي مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة خدمة يقرره المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 87 من نفس القانون في فقرتيها الثانية و الثالثة.

فضلا على انتهاء العلاقة الوظيفية بين القاضي و مرفق القضاء عن طريق التسريح بغض النظر إن كان فصلا تأديبيا أو غير تأديبيا، فهناك طريق آخر يتمثل في العزل، هذا الأخير الذي يعد عقوبة تأديبية

و هذا ما سوف نتطرق إليه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: العزل

إن عقوبة العزل تعني الإخراج النهائي من الخدمة و تعتبر من اشد العقوبات جسامة، إذ أنها تؤدي إلى حرمان الموظف من وظيفته بصورة نهائية[1].

و لقد اعترض بعض الفقهاء على العزل من حيث خطورته وأثاره على الموظف و أفراد أسرته،و لهذا تزايد اهتمام قضاء مجلس الدولة الفرنسي بفرض الرقابة الصارمة على الشروط الشكلية و الموضوعية الواجب توافرها لتوقيع عقوبة العزل[2].

غير انه انتقد هذا الاتجاه على الادعاء بان قرار العزل يعتبر تنكيلا بأسرة الموظف المعزول غير صحيح، لان الموظف إذا أراد عدم إحراج أسرته فما عليه سوى تفادي المخالفات الخطيرة،إضافة إلى ذلك فان العزل ضرورة اجتماعية و إدارية فإخلال الموظف بواجباته و بقاءه في المجتمع الوظيفي يصبح قدوة سيئة لزملائه

ما دام لا يوجد جزاء يرتدع منه بقية الموظفين[3].

و ما تجدر الإشارة إليه أن جزاء العزل قد يكون مع احتفاظ الموظف بحقه في المعاش، أو قد

يكون مع حرمانه منه كليا أو جزئيا.

و بالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاء نجد أن المشرع الجزائري قد اعتبر عزل القاضي كحالة من حالات انتهاء العلاقة الوظيفية في المادة 84 السالفة الذكر، و الذي يعتبر كعقوبة تأديبية يتعرض لها القاضي و هذا ما نصت عليه المادة 68 من القانون العضوي رقم 11/04 السالف الذكر و التي صنفها ضمن عقوبات الدرجة الرابعة.

حيث تعد عقوبة العزل كأقصى عقوبة قد يتعرض لها القاضي خلال مساره المهني،و التي تتخذ من طرف المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، و تثبت بموجب مرسوم رئاسي. و تطبق هذه العقوبة في حالتين هما:

- حالة ارتكاب القاضي لخطأ تأديبي جسيم، و يعتبر هذا الأخير كذلك في حالة قيام القاضي بكل عمل أو امتناع من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة[4].
- حالة تعرض القاضي إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من اجل جنحة عمدية.

([1]):د.علي جمعة محارب،المرجع السابق،ص.279.
([2]):د.علي جمعة محارب، المرجع السابق،ص.290.
([3]): الحالات القانونية لانتهاء العلاقة الوظيفية في التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص.56.
([4]): انظر المادة 63 /2 من القانون رقم 11/04، السالف الذكر.

و هذا ما أكدت عليه المادة 63 من نفس القانون بنصها:"يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما لعقوبة العزل.

يعاقب أيضا بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من اجل جنحة عمدية".

الخاتمة:

و خلاصة القول أن النظام القانوني للقاضي تناولناه بناءا على ما ورد في التشريع الجزائري منذ تعيينه إلى نهاية مهامه.

فقد أوضحنا معنى التكوين المهني للقضاة و أهميته و ضرورته و مناهجه، إذ تناولنا بالتفصيل التجربة الجزائرية من خلال المدرسة العليا للقضاء، فتوصلنا إلى القول بأن المدرسة تهدف من خلال مناهجها إلى جعل القاضي لا يخضع إلا لسلطان القانون.

وحسنا فعل المشرع عندما حصر تعيين القضاة في خريجي المدرسة العليا للقضاء إلا في أضيق الحدود من بين بعض الفئات المحدودة كحاملي دكتوراه دولة بدرجة أستاذ التعليم العالي و المحاميين الذين مضت على ممارسنهم للمهنة فترة طويلة من الوقت.

و من اجل أن يكون بحثنا عمليا مجديا بغرض الاقتراحات التي نرى أنها تخدم سلك القضاء.

إذا كان القانون ينقسم إلى عام و خاص و لكل من القسمين فروعه المتعددة، فان الإحاطة الشاملة بكل هذه الفروع في وقت واحد يعد ضربا من المستحيل، لأن لكل فرع منها فقهه الخاص و يحتاج بذلك إلى فهم و تعمق، و عليه نقترح بالإضافة إلى التكوين القاعدي للطلبة القضاة و التكوين المستمر للقضاة العاملين تخصص القضاة، و الذي نعني به تقيد القاضي بالنظر في منازعات فرع واحد من فروع القانون المختلفة الذي له تشريعاته الخاصة و فقهه الخاص كالقضاء المدني و التجاري، و الجنائي و الأحوال الشخصية، حتى يتيسر على القاضي فهم كل ما يحيط بالفرع من مشاكل و يستطيع حين تخصصه إيجاد الحلول الملائمة لهذه المشاكل.

إن انغلاق القاضي عن العالم بسبب عدم متابعة رجال القضاء للتطورات التشريعية و الاتجاهات الفقهية و أحكام القضاء في الداخل و الخارج، و السبب راجع في وجهة نظرنا إلى الضعف العام في مستوى اللغات الأجنبية.

لذلك نقترح معالجة هذا الأمر عن طريق رفع مستوى اللغات الأجنبية بين القضاة من خلال إعداد دورات مكثفة لدراسة اللغتين الانجليزية و الفرنسية على وجه الخصوص.

و على المستوى التشريعي نقترح على المشرع الجزائري أن يأخذ بعض التوصيات بعين الاعتبار، نظرا لأهميتها في إثراء القانون الأساسي للقضاء. و رفع أي لبس أو غموض بخصوصه، و من بين هذه التوصيات أو الاقتراحات ما يلي:

- ❖ إعادة ترتيب النصوص القانونية في القانون الأساسي حتى يكون هناك تنسيق و انسجام في المعلومات المتعلقة بمهنة القاضي، و ذلك كالأتي: أحكام عامة/ تكوين و توظيف الطلبة القضاة/ الحقوق و الواجبات/ الوضعيات القانونية/ انضباط القضاة/ انتهاء المهام.
- ❖ النص ضمن القانون الأساسي على الشروط الموضوعية و الشروط الشكلية للالتحاق بوظيفة القاضي.
- ❖ النص على الترقية مع غيرها من الحقوق الأخرى الواردة في الفصل الثاني المتعلق بالحقوق. بدلا من النص عليها ضمن الفصل المتعلق بالتنظيم السلمي و ذلك لترتيب المعلومات و لتسهيل الاطلاع على مختلف الحقوق التي يتمتع بها القاضي.
- ❖ النص على عقوبة التسريح ضمن الفصل المتعلق بانضباط القضاة بدل تركها في الفرع المتعلق بإنهاء المهام. فبالرغم من كونها حالة من حالات انتهاء المهام. إلا انه كان من الأجدر على المشرع القيام بنفس ما فعله بشأن عقوبة العزل التي تناولها عند الحديث عن انضباط القضاة و أشار إليها كحالة من حالات انتهاء المهام.

و لذلك من الأحسن الترتيب في النصوص القانونية، و ذلك بإدراج عقوبة التسريح في مادة مستقلة بعد الحديث عن العقوبات المصنفة، و الانتفاء بالإشارة إليها عند الحديث عن حالات انتهاء مهام القاضي.

و أخيرا يبقى هذا العمل ناقص مهما اكتمل يحتاج إلى البحث و التمحص و التطوير

و يكون كمرجع متواضع لمن أراد الاستناد إليه و البحث فيه أكثر.

النظام القانوني للقاضي في التشريع الجزائري

قائمة المصادر و المراجع

أولا: **القران الكريم**

ثانيا: **المؤلفات**

1. –د.اسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون و الحق ة تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1999.
2. –د.إعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر ،2003.
3. –د.أكرم منشات إبراهيم،الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1988.
4. –د.محمد مرعي صعب، مخاصمة القضاة،دراسة مقارنة، الجزء الأول منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الأولى، 2005.
5. –د.الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، الطبعة الثالثة، 2000.
6. –د. بوبشير محند امقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2004.
7. –د. حاتم حسن موسى بكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية، منشاة المعاريف مصر 2002.
8. –د. جبر محمود الفضيلات، القضاء في صدر الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر.1987.
9. –د. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005.
10. –د. زروقي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مطبعة الكاهنة، الجزائر ، بدون سنة.
11. –د. سعد نوان العنزي ، النظام القانوني للموظف العام، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2007.
12. –د. عبد الفتاح مراد، المسؤولية التأديبية للقضاة و أعضاء النيابة، شارع جودة رأس التين،.الإسكندرية، بدون طبعة و بدون سنة.

13. —د. علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن طبعة أولى 2004.

14. —د. عمار بوضياف، السلطة القضائية بين الشريعة و القانون، دار ريحانة، الجزائر، 2001.

15. —د. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان،دار هومة، الجزائر،2004.

16. —د. لحسن بن الشيخ ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر ،2002.

17. —د. محمد الصغير بعلي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، نظرية القانون، القانون، نظرية الحق، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.

18. –د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، القاعدة القانونية، نظرية الحق، الجزء الثاني منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية 2007.

19. —د. محمد طيبة ، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني المتعدد الجنسيات ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.

20. —د. محمد رمضان بارة، قانون العقوبات الليبي، الجزء الثاني، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الثانية، 1995.

21. مستشارة .سكاني باية، دور القاضي الداري بين المتقاضي و الإدارة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، الطبعة الأولى ، 2004.

22. —د. مفتاح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية و التنظيم القضائي، مكتبة دار الثقافة الأردن، 2004.

23. —د. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية و التجارة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.2002.

ثالثا: **المذكرات**

1. الحالات القانونية لانتهاء العلاقة الوظيفة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة سعيدة، 2009/2008.

2. الجنسية في ظل القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس ، معهد العلوم القانونية

و الإدارية، المركز الجامعي، سعيدة، 2007/2006.

رابعا: **المجلات**

1- مجلة مسابقة الدخول إلى المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الشعبية،2010.

خامسا: **المحاضرات**

1. د. بن طيفور نصر الدين، محاضرات في المنازعات الإدارية، السنة الثالثة،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سعيدة ،2008/ 2009.
2. د. نجادي عبد الحفيظ ،محاضرات في القانون الجنائي ،السنة الثالثة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية 2009/2008 .
3. أ. بدري مباركة ،محاضرات في مقياس الوظيفة العامة ،السنة الرابعة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة 2010/2009 .
4. أ. عمارة فتيحة ،محاضرات في مقياس القانون الدولي الخاص ،السنة الرابعة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سعيدة 2010/2009.

سادسا: **النصوص القانونية**

1/المرسوم الرئاسي رقم 438/96،المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفاء 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 08 ديسمبر 1998، العدد 76.

2/القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004،المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادرة بتاريخ الأربعاء 23 رجب 1425 الموافق ل08 سبتمبر 2004، العدد 57 .

3/القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل06 سبتمبر 2004 ، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة 23 رجب 1425 الموافق ل08 سبتمبر 2004، العدد 57.

4/ القانون العضوي رقم 21/89 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1410، الموافق ل12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في تاريخ الأربعاء 15 جمادى الأولى 1410 الموافق ل 13 ديسمبر 1989، العدد

5/القانون رقم 11/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن للقانون المدني ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44.

6/القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم للأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، العدد 15.

7/ القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 افريل 2008، العدد 21.

8/ القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 هـ الموافق ل30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 37.

9/المداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة المصادق عليها من طرف المجلس الأعلى للقضاء المجتمع في دورته العادية الثانية 23 ديسمبر 2004 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 24 صفر 1428 الموافق ل 14 مارس 2007 ،العدد 17.

10/ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم.

11/ الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 16 جويلية 2006، العدد 46.

12/الأمر رقم 25/96 المؤرخ في 27 ربيع الأول 1417 الموافق ل 12 أوت 1996، المعدل و المتمم بالقانون رقم 29/89، المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها .

13/ الأمر رقم 17/96 المؤرخ في 20 صفر 1417 الموافق ل06 يوليو 1996، المعدل و المتمم للقانون رقم 11/83 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق ل02 يونيو 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42.

14/الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005 المعدل و المتمم الأمر 86/70 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 15.

15/ الأمر رقم 20/70المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 الموافق ل 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 21.

16/ الأمر رقم 12/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتعاقد المعدل و المتمم .

17/ المرسوم التنفيذي رقم 84/2000 المؤرخ في 06 جويلية 2000 المعدل للمرسوم التنفيدي رقم 139/90 المؤرخ في 19 ماي 1990 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وتسييره وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم .

18/ المرسوم رقم 303/05 المؤرخ في 15 رجب 1426 الموافق ل 26 ماي 2005 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة و واجباتهم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الصادرة بتاريخ 20 رجب 1426 الموافق ل 25 ماي 2005 ، العدد 58.

سابعا :**الموقع الالكتروني** :

hTTP:// esm.dz/Ar/Formation-initiale/organisation/statut.php.

النظام القانوني للقاضي في التشريع الجزائري

الفهـــرس:

مقدمة..... 1
الفصل الأول: تنظيم المسار المهني للقاضي..... 4
المبحث الأول: خطوات تعيين القاضي و تنظيمه السلمي..... 4
المطلب الأول: التكوين القاعدي للطلبة القضاة..... 5
الفرع الأول شروط توظيف الطلبة القضاة..... 6
الفرع الثاني: إعداد الطلبة القضاة..... 8
الفرع الثالث: حقوق و واجبات الطلبة القضاة..... 12
المطلب الثاني: مراحل توظيف القاضي..... 14
الفرع الأول: مرحلة التعيين..... 14
الفرع الثاني: مرحلة الترسيم..... 17
المطلب الثالث: التنظيم السلمي للقضاة..... 18
الفرع الأول: قضاة خارج السلم..... 18
الفرع الثاني: قضاة الرتبة الأولى و الرتبة الثانية..... 24
المبحث الثاني: الأساسيات القانونية لمهنة القاضي..... 27
المطلب الأول: المركز القانوني للقاضي..... 27
الفرع الأول: حقوق القاضي..... 28
الفرع الثاني: واجبات القاضي..... 34
المطلب الثاني: سلطات القاضي..... 42
الفرع الأول: سلطة القاضي في المجال الإداري..... 42
الفرع الثاني: سلطة القاضي في المجال الجنائي..... 46
الفرع الثالث: سلطات القاضي في المجال المدني..... 51
المطلب الثالث: الوضعيات القانونية للقاضي..... 53
الفرع الأول: وضعية القيام بالخدمة..... 54
الفرع الثاني: وضعية الإلحاق..... 55
الفرع الثالث: وضعية الإحالة على الاستيداع..... 57
الفصل الثاني: انضباط القاضي و انتهاء مهامه..... 61
المبحث الأول: انضباط القاضي..... 61

المطلب الأول: ارتكاب الخطأ التأديبي..... 62
الفرع الأول: تعريف الخطأ التأديبي..... 63
الفرع الثاني: أنواع الخطأ التأديبي..... 65
المطلب الثاني: إجراءات تأديب القاضي..... 67
الفرع الأول: الجهة المختصة بتأديب القاضي..... 68
الفرع الثاني: الإجراءات التأديبية المتبعة أمام المجلس الأعلى للقضاء..... 73
المطلب الثالث: توقيع العقوبة التأديبية..... 76
الفرع الأول: العقوبات التأديبية التي يتعرض لها القاضي..... 76
الفرع الثاني: انقضاء مدة العقوبة التأديبية..... 78
المبحث الثاني: انتهاء مهام القاضي..... 81
المطلب الأول:الوفاة و فقدان الجنسية الجزائرية..... 81
الفرع الأول: الوفاة..... 82
الفرع الثاني:فقدان الجنسية الجزائرية..... 84
المطلب الثاني: الاستقالة و الإحالة على التقاعد..... 89
الفرع الأول: الاستقالة..... 89
الفرع الثاني: الإحالة على التقاعد..... 91
المطلب الثالث: التسريح و العزل..... 93
الفرع الأول: التسريح 94
الفرع الثاني: العزل..... 95
خاتمة..... 97
قائمة المصادر و المراجع..... 99
الفهرس..... 104